Ministry Of Higher Education and Scientific Research Authored Under Copyright Protection Law No. 3 Of 1971 (Comparative Analytical Study)

Adnan Hashem Jawad Al-Sharoufi
University of Karbala - College of Law

Adnanlaw17@yahoo.com

Received Date: 28/9/2024. Accepted Date: 4/11/2024. Publication Date: 25/12/2024.

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License

Abstract

The topic of copyright protection is one of the very important topics as it is an effective tool in the development of the state in all its scientific, artistic and literary aspects. The premise of our research revolves around the extent to which the Ministry of higher education and scientific research can become an author and thus can contribute to the development of a central plan for the advancement of scientific, artistic and literary works as they represent an important pillar in intellectual property and can open branches in universities, institutes and research centers. It is expected that the outputs will be qualitative and scientific fruitful contribute to the advancement of all fields. Therefore, it was necessary to distribute the topic to two researchers, the first of which is to research the collective work, considering that the collective work represents one of the means for the ministry to receive copyright, and in the second requirement, we will

highlight the joint work as a second means for the ministry to receive copyright.

Key words: Author _ Ministry of Higher Education and Scientific Research _ Collective Workbook _ Joint Workbook

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي مؤلفا بموجب قانون حماية حق المؤلف رقم ٣ لسنة ١٩٧١
(دراسة تحليلية مقارنة)

عدنان هاشم جواد الشروفي*
جامعة كربلاء – كلية القانون
Adnanlaw17@yahoo.com

تاريخ الاستلام: 2024/9/28. تاريخ القبول: 2024/11/4. تاريخ النشر: 2024/12/25.

المستخلص
يعد موضوع حماية حق المؤلف من المواضيع المهمة جدا كونه أداة فاعلة في تطوير الدولة في كل جوانبها العلمية والفنية والأدبية لذلك فإن فرضية بحثنا تدور حول مدى إمكانية ان تصبح وزارة التعليم العالي والبحث العلمي مؤلفا وبهذا تستطيع ان تسهم بوضع خطة مركزية من اجل الارتقاء بالمصنفات العلمية والفنية والأدبية باعتبارها تمثل ركنا مهما في الملكية الفكرية وتستطيع ان تفتح فروع لها في الجامعات والمعاهد ومراكز الأبحاث ومن المتوقع ان المخرجات ستكون نوعية وعلمية مثمرة تسهم في الارتقاء بكل المجالات. وعليه كان من الضروري توزيع الموضوع على مبحثين يختص المبحث الأول منه لبحث (المصنف الجماعي) باعتبار إن المصنف الجماعي يمثل أحد الوسائل لتتلقى الوزارة حقوق المؤلف وفي المطلب الثاني سنسلط الضوء على المصنف المشترك باعتباره وسيلة ثانية لتتلقى الوزارة حقوق المؤلف.

الكلمات المفتاحية: المؤلف _ وزارة التعليم العالي والبحث العلمي _المصنف الجماعي _ المصنف المشترك

*الاستاذ المساعد الدكتور

المقدمة
Introduction

أولا – التعريف بموضوع البحث Definition Of The Research Topic

خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان في أبهى صورة وبهذا الخصوص وردت الآية الكريمة (لَقَدْ خَلَقْنَا الإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ)، (سورة التين آية 4)، ومنّ عليه بنعمة العقل لكي يتأمل ويفكر ويبتكر ويبدِع ويخترع وينتج، ووهبه الإحساس والذوق ليضفي على ابتكاره وإبداعه الجمال، فترجم أفكاره وحولها إلى أعمالٍ أدبية وفنيةٍ وعلمية لها قيمة جمالية ورسماً وألحاناً ونحتا.

سن المشرع الوطني في مختلف دول العالم تشريعات لتحقيق الحماية القانونية للابتكارات الفكرية تحت تسميات مختلفة وأغلبها استخداما هو (حماية حق المؤلف) وهو العنوان الذي اتخذه المشرع العراقي وغالبية الدول العربية ، وهذا القانون هو الذي أولى اهتماما بالمؤلف و المصنفات الأدبية والعلمية والفنية والتي يقصد بها المعاجم و الكتب والكتيبات ...الخ وسائر الاعمال الفنية مثل المسرحيات والأفلام السينمائية ، والمصنفات الخاصة بالفنون التطبيقية والتشكيلية والتصميمات المعمارية ، والخرائط الجغرافية وبرامج الحاسب الالي والمصنفات العلمية والجماعية والمشتركة وتوفير الحماية القانونية لمنع انتهاك حق المؤلف على المصنف.

ويحظى هذا الحق برعاية أممية واهتمام واسع من قبل المؤسسات والمحافل الدولية وعقدت لهذا الغرض اتفاقيات دولية وعربية وإزاء هذا الاهتمام الدولي بحماية حق المؤلف كونه يشكل ركيزة أساسية لتقدم الدول وعليه فإن بحثنا يسلط الضوء على حالة ما إذا تبنت وزارة مختصة بالتعليم العالي والبحث العلمي فكرة ان تكونا مؤلفا وفق خطة مركزية فإن ذلك سيؤدي الى تطوير التعليم العالي وكل مفاصل الدولة ألأخرى وهذا سيكون مناط بحثنا نسأل الله تعالى ان يوفقنا في هذه المسيرة العلمية بتقديم مقترحات بناءة لتطوير المنظومة التشريعية العراقية.

ثانيا ـ أهمية موضوع البحث The Importance Of The Research Topic

انطلقت فكرة البحث العلمي بهذا الموضوع لتحقيق عدة أهداف وكما يأتي:

1-إحداث نقله علمية في مجال ترجمة الكتب العلمية المهمة في بناء البلد من لغات دول العالم المتطورة الإنكليزية والروسية والفرنسية والصينية واليابانية الى اللغة العربية وفي شتى الاختصاصات الطبية والصيدلانية والهندسية والقانونية والاقتصادية والزراعية والهندسة الوراثية والنانو تكنلوجي، والفلكية ولكي تكون متاحة أمام الباحثين العراقيين في الجامعات والمعاهد ومراكز الأبحاث.

2-ألأسهام في التأليف المشترك لباحثين وعلماء أجانب ومؤسسات علمية اجنبية في أعداد مصنفات مشتركة مهمة لبناء البلد في شتى المجالات .
3-الاستفادة من تخصصات علمية لعلماء أجانب او محليين في إعداد مصنفات من خلال بعض العقود المدنية التي من الممكن ان تنتقل ملكية اعدادا المصنف الى الوزارة .
4-من أجل إيجاد السبل القانونية اللازمة للارتقاء بتصنيف الجامعات العراقية وفق سياقات قانونية تعدها الوزارة لهذا الغرض بعد ان لاحظ الباحث اهتمام الوزارة المتميز بتكثيف الجهود العلمية من اجل تحقيق مستويات علمية متقدمة للجامعات العراقية .
5-إعداد المصنفات اللازمة لتنفيذ برامج التنمية المستدامة لمجلس الوزراء ووزارة التعليم العالي وتشجيع البحث العلمي وتنميته وبالتالي التحاق جامعات العراق في سباق التطور العلمي العالمي لكي تنال موقعا متقدما في التصنيفات العلمية لمختلف جامعات دول العالم .
6-العمل على طباعة هذه المبتكرات الفكرية ونشرها في معارض الكتاب التي تقام داخل العراق وخارجه وهذا كله من اجل الارتقاء بالاقتصاد العراقي من خلال تطوير الابتكارات الفكرية (حق المؤلف) .
7-حفظ مصنفات الملكية الفكرية بقاعدة بيانات مركزية وفق برنامج يعد لهذا الغرض في الوزارة لكي يستفيد منها الباحثون داخل العراق وخارجه ومن الممكن ان تشكل ايرادا ماليا للوزارة عن طريق استخدام طرق دفع النقود الكترونيا.
8-إقامة بناء مؤسسي في الوزارة باسم (قسم المصنفات الفكرية) لتمكينها من أداء دورها أعلاه .

ثالثا– منهجية البحث Research Methodology

من اجل تقديم بحث علمي بصورته المثلى يرتقي بعلمية المتلقي ويكون رافدا مهما للمشرع الوطني لتعزيز سياسة التطوير والحداثة في النص التشريعي لذلك كان لابد من مد جسور التواصل العلمي مع تشريعات عالمية وعربية بدراسة مقارنة لذلك وقع الاختيار على قانون الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002 وقانون الملكية الفكرية الفرنسي لسنة 1992 لكي نعمل على إنضاج النص التشريعي العراقي.

رابعا – مشكلة البحث –Research Problem

جاءت النصوص التشريعية التي نظمت احكام المصنف الجماعي والمصنف المشترك وهي بحاجة الى مزيد من التعديل بسبب نقص البعض منها الى مصطلحات لتوضح معناها وغموض البعض الاخر منها وعلى سبيل المثال وليس الحصر:

1- جاء قانون حماية حق المؤلف رقم 3 لسنة 1971 خاليا من ايراد توضيح لتعابير وردت فيما يتعلق بالمصنف الجماعي والمصنف المشترك .

2- جاء في المادة الأولى من القانون (1– يعتبر مؤلفا الشخص الذي نشر المصنف منسوبا اليه سواء كان ذلك بذكر اسمه على المصنف او بأية طريقة اخرى الا إذا قام الدليل على عكس ذلك ويسري هذا الحكم على الاسم المستعار بشرط الا يقوم أدنى شك في حقيقة شخصية المؤلف) ولم تصرح هذه المادة على إمكانية ان يكون الشخص المعنوي الى جانب الشخص الطبيعي مؤلفا .

3- ورد في المادة 26 منه: (إذا اشترك عدة اشخاص في تأليف مصنف بحيث يمكن فصل دور كل منهم في العمل المشترك كان لكل منهم الحق في الانتفاع بالجزء الذي ساهم به على حدة بشرط ان لا يضر ذلك باستغلال المصنف المشترك ما لم يتفق على غير ذلك.) ولم تبين هذه المادة بصراحة دون لبس او غموض مدى إمكانية اشراك الأشخاص المعنوية مع الشخص الطبيعي لكي يكون المصنف مؤلفا مشتركا.

4- نصت المادة 27من القانون على إنه: (المصنف الجماعي هو المصنف الذي يشترك في وضعه جماعة بإرادتهم وبتوجيه من شخص طبيعي او معنوي ويندمج عمل المشتركين فيه في الفكرة العامة الموجهة من هذا الشخص الطبيعي او المعنوي بحيث يكون من غير الممكن فصل عمل كل من المشتركين وتمييزه على حدة. ويعتبر الشخص الطبيعي او المعنوي الذي وجه ونظم ابتكار هذا المصنف مؤلفا، ويكون له وحده الحق في مباشرة حقوق المؤلف). فهنا نتسائل عن مدى إمكانية وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في ان تكون مؤلفا وفقا لهذا النص ؟

خامسا ـ هيكلية البحث Research Structure

تتطلب مقتضيات عنوان البحث (وزارة التعليم العالي والبحث العلمي مؤلف بموجب نص القانون) (دراسة مقارنة) توزيعه على مبحثين حيث سنتناول في المبحث الأول منه: (المصنف الجماعي) وسنوزعه على ثلاثة مطالب حيث سنتناول في المطلب الأول تعريف المصنف الجماعي وفي المطلب الثاني عناصر المصنف اما في المطلب الثالث فسنتطرق الى حقوق الوزارة الناشئة عن إعداد المصنف الجماعي أما في المبحث الثاني سنتطرق لبيان الوزارة مؤلفا بموجب (المصنف المشترك) في المطلب الأول تعريف المصنف المشترك وعناصره أما في المطلب الثاني فسنبحث أنواع المصنف المشترك وفي المطلب الثالث فسنتطرق لبيان حقوق الوزارة الناشئة عن إعداد المصنف المشترك .

محتويات البحث

Search Contents

المبحث الأول: الوزارة مؤلفا بموجب نص القانون في (المصنف الجماعي)
المطلب الأول - تعريف المصنف الجماعي.
المطلب الثاني - عناصر المصنف الجماعي
المطلب الثالث – حقوق الوزارة الناشئة عن إعداد المصنف الجماعي
المبحث الثاني - الوزارة مؤلفا بموجب نص القانون في (المصنف المشترك)
المطلب الأول – تعريف المصنف المشترك وعناصره
المطلب الثاني – أنواع المصنف المشترك
المطلب الثالث – حقوق الوزارة الناشئة عن إعداد المصنف المشترك

المبحث الأول: الوزارة مؤلفا بموجب نص القانون في (المصنف الجماعي)
The Ministry Is an Author According To the Text of the Law in the (Collective Work)

تعمد غالبية دول العالم من خلال مؤسساتها العلمية الى تبني رؤى تتسم بالابتكار من خلال إعداد مصنفات علمية أو أدبية أو فنية (1) ويراد بالابتكار هنا هو الطابع الإبداعي الذي يسبغ الاصالة على المصنف (2). فقانون حماية حق المؤلف (3) لا يحمي الفكرة أو أسلوب العمل أو طريقة التشغيل أو الاكتشاف، بل يحمي المصنف في شكله المادي الملموس الذي تظهر به ملكة الأبداع والابتكار (4) وهو ما أكدته الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية تربس (5) وتنصرف الحماية الى عنوان المصنف إذا كان متميزا بطابع ابتكاري ولم يكن لفظا جاريا للدلالة على موضوع المصنف (6).

وتعد وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الوزارة الرائدة في إحداث نقلة علمية نوعية تسهم بارتقاء الدولة وتمارس مهامها من خلال تمتعها بالشخصية المعنوية التي منحها القانون لتسيير مهامها في كل المجالات (7) وإزاء مدى إمكانية الوزارة باعتبارها شخصا معنويا ان تكون مؤلفا وتتمتع بالحقوق المادية والمعنوية سنبحث في التشريعات المقارنة المصنف الجماعي والمشترك ونلاحظ مدى إمكانية تحقق ذلك وعليه فإننا سنبين في هذا المطلب الموقف التشريعي المقارن في فرنسا ومصر والعراق و مدى إمكانية الوزارة باعتبارها شخص المعنوي ان يكون لها حقوق المؤلف من خلال المصنفات الجماعية ولتوضيح ذلك سنقسم هذا المبحث على ثلاثة مطالب حيث سنتناول في المطلب الأول التعريف بالمصنف الجماعي وفي المطلب الثاني عناصر المصنف الجماعي و في المطلب الثالث حقوق الوزارة الناشئة عن اعداد المصنف الجماعي.

المطلب الأول ـ التعريف بالمصنف الجماعي
Introducing the Group Work

سنتطرق في هذا المطلب الى تعريف المصنف الجماعي فقها وتشريعا كل في فرع مستقل وكما يأتي:

الفرع الأول ـ تعريف المصنف الجماعي فقها
Definition Of Collective Work In Jurisprudence)

يعد المصنف الجماعي الوسيلة القانونية لأعداد المصنفات الفنية او الأدبية او العلمية الأكثر وقوعا في الحياة العملية كأن تتبنى الوزارة إصدار كتاب منهجي باسمها او إصدار معجم لغوي او ترجمة كتب في اختصاصات ذات أهمية في الدراسات الأولية والعليا او إصدار فلم وثائقي او سلسلة أفلام علمية متعددة (10)، لذلك كان المصنف الجماعي محل اهتمام الفقه القانوني فذهب الرأي الغالب منهم الى إن معنى المصنف الجماعي هو أن يكون عدد مؤلفي المصنفات المبتكرة أكثر من مؤلف واحد ولعلنا نقتبس بعض منها وكما يأتي ا: (هو المصنف الذي يضعه أكثر من مؤلف بتوجيه شخص طبيعي او اعتباري يتكفل بنشره باسمه وتحت إدارته) (11).

وعرفه فقيه آخر بأنه: (هو ان يشترك أكثر من شخص بوضع المصنف بتوجيه وإشراف من شخص طبيعي او معنوي، بحيث يوضع المصنف لحسابه ويقوم على نفقته وباسمه وأن يكون من المتعذر فصل كل من المشتركين في العمل وتمييزه على حده) .(12).

وعرف أيضا بأنه: (المصنف الذي يضعه أكثر من مؤلف بتوجيه من شخص طبيعي او معنوي يتكفل بنشره باسمه وتحت ادارته ويندمج عمل المؤلفين فيه في الهدف العام الذي قصد اليه هذا الشخص بحيث يستحيل فصل عمل كل مؤلف).(13)

وعرف بأنه :(المصنف الذي تضعه جماعة من المؤلفين بتوجيه شخص طبيعي او معنوي يتكفل بنشره باسمه وتحت إدارته، ويندمج عمل المؤلفين فيه في الهدف العام الذي قصد اليه هذا الشخص بحيث يستحيل فصل عمل كل مؤلف وتمييزه على حده) (14). يظهر من التعاريف التي تم ذكرها ان الفقه القانوني قد اتفق على غالبية عناصر المصنف الجماعي وهي:

1-ان يكون المصنف تحت توجيه وإشراف شخص طبيعي او معنوي.

2-ان يكون العمل تحت اسمه وإدارته والعمل بنفقته.

3-اندماج عمل المشتركين في الهدف العام.

في حين اختلف الفقه القانوني في تحديد عدد المساهمين فيما إذا كان إثنين أو أكثر من إثنين لكي يعد العمل جماعي، فقد ذهب البعض الى ان المؤلف الجماعي هو من يضعه

أكثر من مؤلف في حين ذهب البعض الاخر الى ان المؤلف الجماعي هو من يضعه جماعة وجاء في معنى الجماعة لغة هي الطائفة من الناس بمعنى أكثر من إثنين (15).

ويقترح الباحث تعريف المصنف الجماعي بأنه: هو المصنف الذي يضعه أكثر من مؤلف بتوجيه شخص طبيعي او معنوي ويتولى تنظيمه والأشراف عليه وتوفير كل المتطلبات المالية واللوجستية ويتكفل بنشره باسمه وتحت إدارته، ويندمج عمل المؤلفين فيه في الهدف العام الذي قصد اليه هذا الشخص بحيث يستحيل فصل عمل كل مؤلف وتمييزه على حده.

ويلاحظ إن المبرر لإنشاء المصنف الجماعي هو إن العمل الذي يقوم به يحتاج فترة طويلة ومهارات عديدة وعدد من الأشخاص المؤهلين للقيام بإعدادها فيتم تجميع وتوحيد هذه القابليات والمهارات وتوحيدها ووضعها تحت إدارة شخص واحد يتولى وضع خطة عمل والاشراف على تنفيذها لذلك وجدت فكرة العمل من خلال المصنف جماعي والذي لا يمكن ان يتم أعداد بعض المصنفات إلا من خلال عمل موحد تحت إشراف شخص طبيعي او معنوي كوزارة او مؤسسة تحمل الشخصية المعنوية (16) ومن أهم الأمثلة التي تطرح بخصوص أنواع المصنفات التي يتم إعدادها من خلال المصنف الجماعي هي الآتي:

1- **المصنفات العلمية** – هي مصنفات ذات طابع علمي يتم تطوير موضوعاتها بطريقة تتفق مع متطلبات المنهج العلمي، وتنتشر المصنفات في مجالات عديدة مثل المصنفات التعليمية وبرمجيات الحاسب الالي، الخرائط الجغرافية، الرسوم التخطيطية والمصنفات التعليمية، والتصميمات الهندسية والمعمارية، والطبيعة، والعلوم.

2- **المصنفات المشتقة** – يراد بالمصنفات المشتقة هي مصنفات تستمد وجودها من مصنف سابق الوجود فهو يعتمد على الابداع الذي تجسد في المصنف الأصلي ويتم بأفكار مبتكرة من المؤلف الجديد (17)، كالترجمات وتجميع المصنفات بما في ذلك قواعد البيانات المقروءة سواء من الحاسب او غيره ، ومثال ذلك المختارات و قواعد البيانات والتلخيصات و الكتب الفقهية و العلمية و الدينية بشروحات وتفاسير مبتكرة وجديدة والمزج بين عدد من المصنفات وتجميعها في مصنف مشتق مثل جمع المقالات والمؤلفات في مصنف واحد ولو على أجزاء وتحديث المصنفات كالشرح والتحقيق والتفسير والتعليق في الحواشي والكشافات والقواميس (18) .

3- **المصنفات الفنية** – وهي التي تخاطب الحس الجمالي والشعور عند الجمهور وتؤثر عليهما، ويتم التعبير عنها بالخطوط و الألوان او الحركات او الصور او الأصوات.(19) .

الفرع الثاني ـ تعريف المصنف الجماعي تشريعا

Section Two: Definition of a Collective Work by Legislation

في هذا المطلب سنتناول تعريف المصنف الجماعي وفقا لما نصت عليه التشريعات المقارنة ونبتدأ بالتشريع الفرنسي ثم المصري والعراقي وكما يأتي :

أولا – المشرع الفرنسي – عرف المشرع الفرنسي في المادة (113L-2) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي رقم 597-92 المؤرخ في 1 يوليو 1992 المصنف الجماعي بانه " إنه المصنف الجماعي الذي تم إنشاؤه بمبادرة من شخص طبيعي أو اعتباري يعده وينشره تحت إشرافه ويعلنه باسمه ويسهم كل المؤلفين المساهمين في صياغته لتحقيق الهدف العام للشخص" دون أن يكون من الممكن أن ينسب لكل منهم حق منفصل في كل المنتج (20) ".وعدلت هذه المادة لتكون بالشكل الاتي: (...إلا إنه يكون بالإمكان أن يخول كل واحد من الشركاء حقا مميزا على مجموع المصنف) (21). ويلاحظ بأن القانون الفرنسي لحماية حق المؤلف قد قنن تدابير الحماية التكنلوجية للمصنفات المتمتعة بحماية حق المؤلف كما قدم آلية قانونية لحماية ودعم هذه التدابير التكنلوجية، وذلك لمحاربة القرصنة الرقمية .(22)

ثانيا- المشرع المصري - عرف المشرع المصري المصنف الجماعي في المادة (4/138) من في قانون حقوق الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002 / الكتاب الثالث / حقوق المؤلف والحقوق المجاورة بانه "المصنف الذي يضعه أكثر من مؤلف بتوجيه من شخص طبيعي او اعتباري يتكفل بنشره باسمه وتحت ادارته ويندمج عمل المؤلفين فيه في الهدف العام الذي قصد إليه هذا الشخص بحيث يستحيل فصل عمل كل مؤلف وتمييزه على حدة.

ثالثا –المشرع العراقي – نصت المادة 27من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم 3 لسنة 1971وتعديلاته على تعريف المصنف الجماعي بأنه " هو المصنف الذي يشترك في وضعه جماعة بإرادتهم وبتوجيه من شخص طبيعي او معنوي ويندمج عمل المشتركين فيه في الفكرة العامة الموجهة من هذا الشخص الطبيعي او المعنوي بحيث يكون من غير الممكن فصل عمل كل من المشتركين وتمييزه على حدة ويعتبر الشخص الطبيعي او المعنوي الذي وجه ونظم ابتكار هذا المصنف مؤلفاً ويكون له وحده الحق في مباشرة حقوق المؤلف."

يظهر لنا مما تقدم ان التشريعات المقارنة (23) أشارت بصراحة على إن الشخص المعنوي يكون مؤلفا في حالة تحقق عناصر المصنف الجماعي (24) ويكون من حقه أن يباشر حقوق المؤلف المالية والأدبية (25) كما اتفقت على معظم هذه العناصر عدى ما يتعلق منها بالحد الأدنى الذي يعد المصنف المبتكر جماعي فقانون الملكية

الفكرية الفرنسي استخدم عبارة (اعتبر مساهمات المؤلفين) والمشرع المصري استخدم عبارة (أكثر من مؤلف) والمشرع العراقي استخدم عبارة (يشترك في وضعه جماعة) ومن هذا يبدوا لنا إن المشرع العراقي اتفق مع المشرع الفرنسي وانفرد المشرع المصري بالحد الأدنى حيث يعتبر مساهمة إثنين من المبتكرين مصنف جماعي ويقترح الباحث تبني رؤية المشرع المصري بان يكون المصنف جماعي هو الذي يضعه أكثر من مؤلف .

كما ذهب أحد الفقهاء في العراق ان المشرع العراقي لم يوفق في صياغة هذه المادة وذلك باشتراطه توفر الإرادة لدى المشتركين في المصنفات الجماعية لان هذه العبارة متناقضة مع طبيعة بعض هذه المصنفات والتي يساهم في وضعها أحيانا عدد من الأشخاص بناء على تكليف رسمي ودون ارادتهم كما هو الحال في حالة تكليف وزارة التربية لجماعة من الاختصاصيين بوضع كتب منهجية لمرحلة من مراحل الدراسية (26) ونتفق مع هذا الراي الفقهي.

الفرع الثاني - عناصر المصنف الجماعي Group classifier elements

لكي تحظى المصنفات الجماعية بالحماية القانونية (27) لابد ان تتضمن عناصر وهذه العناصر بينتها التشريعات المقارنة واستنتاجات الفقهاء وكما يأتي :

العنصر الاول - تحقق مبادرة وإشراف الشخص المعنوي على انجاز المصنف .

العنصر الثاني - تعدد المساهمين واندماج مساهماتهم في ابتكار المصنف .

وعليه سنتناول كل عنصر في محور مستقل وكما يأتي:

العنصر الأول - تحقق مبادرة وإشراف الشخص المعنوي على ابتكار المصنف

The Initiative and Supervision of the Legal Entity in Creating the Work Is Achieved

تتفق التشريعات المقارنة، الفرنسي، والمصري، والعراقي (28) على ضرورة توفر عنصر المبادرة من قبل الشخص الذي يضطلع بمهمة تجميع المساهمين من أجل ابتكار المصنف ويضع لهم خطة عمل يقوم بالإشراف على تنفيذها فيبدو هذا الشخص هو المسؤول عن مجموع المصنف وليس مجرد ممول مالي. فإذا ما أرادت وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ان تكون مؤلفا فيكون من الضروري أن تبادر لأعداد المصنف الجماعي على ان يكون لها دور فاعل في جميع مراحل إعداد المصنف ودور الوزارة يتمثل بالآتي :

1- اختيارها للفكرة المبتكرة لأعداد المصنف، أيا كان نوع المصنف فني او ادبي او علمي.

2- وضع جدوى اقتصادية وتخصيص تمويل مالي للمشروع.
3- اختيارها لأشخاص طبيعيين من ذوي الخبرة والاختصاص والذي سيتولون إعداد المصنف وفق توجيهات إدارة الشخص المعنوي (الوزارة).
4- قيامها بأعمال ألأدارة والتنسيق والتنظيم بين المساهمات المتقدمة.
5- نشر المصنف في صورته النهائية بوضع أسمها على المصنف كشخص معنوي.

وهو ما ذهبت اليه الكثير من القرارات القضائية الفرنسية، منها القرار القضائي الذي (رفض تكييف المصنف على انه مصنف جماعي لان المبادرة نبعت من المؤلفين أنفسهم، الذين تعاونوا من اجل تحقيق المصنف)(29)

وايضا القرار الفرنسي الذي حكم (بأن المصنف إذا تم ابداعه بواسطة مؤلف مستقل وقام بعد ذلك بتقديم عمله للشخص المعنوي فلا يمكن عد المصنف جماعيا وذلك لغياب مفهوم المبادرة) (30) .

وجديراً بالملاحظة ان المشاركين في المصنفات الجماعية لا يشترط موافقتهم على نشر المصنف باسم الوزارة لأنهم قبلوا اتمام العمل وتسليمه اليها لتقوم بنشره باسمها، فالرضا المطلوب في تقرير نشر المصنف الجماعي هو رضاء الشخص الموجه الذي وجه وراقب وأشرف على المؤلفين الى ان انتهوا من اخراج المصنف في إطار الفكرة المعدة من قبلها مسبقا (31). ومدى وجود جواز تشريعي ان تكون الوزارة مالكة لحق المؤلف فإن التشريعات المقارنة اجازت ذلك (32). ولا يقتصر ابتكار المصنف على الاعداد المبتكر اصالة بل قد يكون الابتكار في صورة إعادة إخراج المصنف في صورة لم يسبقها اليه أحد كما جاء في قرار لمحكمة النقض المصرية صدر بخصوص الاعتداء على حق مبتكر لإعادة إخراج كتاب (صحيح الامام مسلم بشرح النووي) حيث اعتبرت المحكمة ان إعادة ألأخراج بصورة تسهل على قراءته ويرتاح اليه النظر، يعتبر من قبيل الابتكار الذي بذله (أ) ليخرج للناس كتابا تسهل قراءاته ويرتاح إليه النظر (33). فدور الوزارة ممكن ان تسهم في أعادة إخراج ما تم إصداره من كتب معتبرة في الفقه الإسلامي والتفاسير ومعاجم اللغة العربية او الإنكليزية وتوجيه الرائ العام من خلال ابتكار المؤلفات الأدبية من الروايات والقصص والأفلام السينمائية وهذا كله يسهم في تحسين بناء المنظومة الفكرية للإنسان العراقي على المعارف والقيم العلمية والأخلاقية.

العنصر الثاني - تعدد المساهمين واختلاط مساهماتهم

Multiple Shareholders and Mixing Of Their Contributions

ينقسم هذا العنصر الى محورين وكما يأتي: **الأول** – تعدد المساهمين **الثاني** - اختلاط مساهماتهم في عمل المصنف. وسنتولى بيان ذلك فيما يأتي:

أولا – تعدد المساهمين Multiple shareholders

لم يكن موقف التشريعات المقارنة موحدا إزاء موضوع تعدد المساهمين واختلاط مساهماتهم في ابتكار المصنف بل كان مختلفا وكما يأتي :

1- أورد المشرع الفرنسي في المادة (L113-2) من قانون الملكية الفكرية عبارة العمل الجماعي حيث جاء فيها بأنه :(هو العمل الذي ساهم في إنشائه العديد من الأشخاص الطبيعيين ...إنه العمل الجماعي الذي تم إنشاؤه بمبادرة من شخص طبيعي أو اعتباري ...).(34)

2- بين المشرع المصريُ في المادة (4/138) (35) من قانون الملكية الفكرية بأنه (المصنف الذي يضعه أكثر من مؤلف...) كما استخدمت في العديد من التشريعات ذات العبارة.(36)

3- أما موقف المشرع العراقي فقد استخدم في المادة 27 من القانون عبارة (... المصنف الجماعي هو المصنف الذي يشترك في وضعه جماعة ...) وهذا النص يبدوا قريبا من النص المصري في قانون حماية حق المؤلف الملغي .(37)

الا انه لا يوجد حد اقصى لعدد المساهمين اذ ان هناك مصنفات جماعية يشترك في وضعها عدداً كبيراً من المؤلفين منها المعاجم ودوائر المعارف فهي اعمال واسعة النطاق ويدخل في هذا ايضاً الكتب العلمية والادبية التي تصدرها وزارة التربية كالكتب المدرسية والإصدارات الإعلامية والاقتصادية والسياسية وغيرها .

ويظهر لنا مما سبق بيانه اختلاف الموقف التشريعي المقارن، فموقف المشرع العراقي والفرنسي متفق على ان المصنف الجماعي هو من يشترك جماعة تأليفه وهذا يعني ثلاثة مؤلفين فأكثر اما موقف المشرع المصري فيكتفي لاعتبار المصنف جماعي هو اشتراك أكثر من شخص واحد يعني إثنين فأكثر .

ويميل الباحث الى تبني نص المشرع المصري حيث يعد المصنف جماعي هو كل مصنف اشترك فيه أكثر من شخص واحد وذلك لأسباب عملية إذ قد تلجأ الوزارة وهي كشخص معنوي الى التعامل مع شخصين طبيعي او معنوي واحد على تأليف مصنف وبهذا سنكون أمام مصنفا جماعيا إذا كان للوزارة حق المبادرة والتوجيه والاشراف ومن حقها وبموجب الاتفاق ان تنشر المؤلف باسمها، وعليه نقترح تعديل نص المادة (27) من قانون حماية حق المؤلف العراقي والتي نصت على:

لتكون بالشكل الاتي: (هو المصنف الذي يشترك في وضعه أكثر من مؤلف بإرادتهم او بغير إرادتهم وبتوجيه من شخص طبيعي او معنوي ويندمج عمل المشتركين فيه في الفكرة العامة الموجهة من هذا الشخص الطبيعي او المعنوي بحيث يكون من غير الممكن فصل عمل كل من المشتركين وتمييزه على حدة ويعتبر الشخص الطبيعي او المعنوي الذي وجه ونظم ابتكار هذا المصنف مؤلفاً ويكون له وحده الحق في مباشرة حقوق المؤلف).

وهنا يمكن لنا ان نتصور حالة أخرى وهي مبادرة الوزارة بالدور الرئيسي في اعداد المصنف وتم تهيئة البيئة الملائمة كالمكان والوسائل المطلوبة لأعداد المصنف والأشخاص الطبيعيين المختصين للابتكار فهنا يكون للشخص المعنوي أن يسجل المصنف باسمه كحق ادبي وتكون الحقوق المالية للشخص المعنوي وتستحق حقوق المؤلف ومن الممكن ان يشترك في إعداد المصنف عدة وزارات او مؤسسات وبالاشتراك مع القطاع الخاص فيكون المؤلف هو المبادر والذي هيأ البنى التحية والفكرة لأعداد المصنف وتؤول اليه حقوق المؤلف كما في حالة تبني الوزارة إنتاج فلما سينمائيا عن تطور التعليم العالي في العراق ويشترك فيه القطاع العام والخاص فتكون حقوق المؤلف للوزارة باعتبارها من قيام بالدور الريادي والاشراف والمتابعة .

ثانيا ـ اختلاط مساهمات المؤلفين Mixed author contributions

الاختلاط لغة هو: خلَط بين الشَّيئين: داخل بينهما وعجز عن تمييز أحدهما من الآخر، الخِلْطُ: الشيءُ يؤلَّف مع أَشياءَ أُخرى والجمع: أَخلاط (38) .

فالاختلاط هو ما لا يمكن فصل مكونات الشيء عن الأخر.

أما عن موقف التشريعات المقارنة، الفرنسي والمصري والعراقي، إزاء ذلك، جاءت كالاتي :

أولا – أورد المشرع الفرنسي (39) في المادة (L113-2) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي على إنه: (... دون أن يكون من الممكن أن ينسب لكل منهم حق منفصل في كل المنتج) (40).

ثانيا – إستخدم المشرع المصري في المادة 138/ 4 أيضاً عبارة (ويندمج عمل المؤلفين فيه في الهدف العام الذي قصد اليه هذا الشخص بحيث يستحيل فصل عمل كل مؤلف وتمييزه على حدة)(41) .

ثالثا- نص المشرع العراقي في المادة 27 من قانون حماية حق المؤلف العراقي (... من غير الممكن فصل عمل كل من المشتركين وتمييزه على حدة ...) (42)

فيفهم مما تقدم إن العبرة في اندماج هذه المساهمات في الهدف العام للمصنف في مجموعة بما لا يمكن تخويل اي منهم حقاً مميزاً على مجموع المصنف.

الفرع الثالث – حقوق الوزارة الناشئة عن إعداد المصنف الجماعي
Ministry Rights Arising From the Preparation of the Collective Work

تبنت التشريعات المقارنة نظرية (النظام الازدواجي) التي طرحها جانب من الفقه وهي تتلخص بالفصل بين الحق المالي والحق الادبي ووضع أحام خاصة لكل من الحقين (43)، ويبدوا لنا إن التشريع المصري والفرنسي الذي يتبنى النظام اللاتيني والمعروف بنزعته الشخصية منحا المؤلف حقا ماليا قابلا للانتقال الى الغير وحقا أدبيا أبديا أي غير قابل للتنازل عنه ولا يجوز التصرف به او الحجز عليه او سقوطه بالتقادم وينتقل الى الورثة بشروط معينة (44).

أما المشرع العراقي أشار صراحة في قانون حماية حق المؤلف الى الحقوق المالية للمؤلف في المادة (20) منه بعد التعديل ولكنه لم يشر الى الحق الادبي صراحة، ولو إنه بين بعض مضامينه في (المادة 7 والمادة 10)، متأثرا في ذلك بالنزعة الموضوعية التي يتبناها النظام التشريعي الأمريكي (النظام الأنجلوسكسونية) والتي تهتم بالشخص الذي نظم النتاج الذهني ويعد هو المؤلف ومالك لحقوق التأليف وليس الشخص الذي أبدعه (45) وهذا هو توجه اتفاقية تربس التي لم تورد نصا يحمي الحق الادبي بل مستثنى من الحماية.(46)

وعموما لم يرد في التشريعات المقارنة تعريف للحق المالي او الأدبي تاركا الأمر للفقه فعرف أحد الفقهاء (47) الحق الادبي: (بأنه الحق الذي يعمل على حماية شخصية المؤلف بتقدير فكره والمحافظة على تكامل مصنفه وعرفه آخر (48) بانه: (سلطة يقررها القانون للمؤلف يستطيع بمقتضاها حماية شخصيته الأدبية من أي اعتداء يمكن ان يقع عليها).

وبدورنا نقدم التعريف الآتي للحق الأدبي للمؤلف: (مجموعة من الحقوق المعنوية يقرها القانون للمؤلف بناءا على ابتكاره للمصنف وهي لصيقة بشخصه وغير قابلة للتنازل عنها مالم يرد اتفاق بغير ذلك) .

وجاء ت العديد من القرار ات القضائية بهذا الخصوص منها:

(يكون للمؤلف وحده الحق في تقرير نشر مصنفه واستغلاله بأية طريقة) (48).

كما جاء الحكم القضائي ب (إمكانية المؤلف الشخص الطبيعي ان يتنازل عن حقه الادبي الى وزارة التربية الناشئ عن حقه في تأليف كتاب منهجي الى وزارة التربية والتعليم لقاء مبلغ مالي يحصل عليه المؤلف) (49). وكذلك قضي (بإلزام الشخص الذي يأخذ من أحد المراجع بعضا من الأفكار ان يشير الى المرجع وأسم المؤلف) (50).

أما الحق الثاني فهو الحق المالي (51) فنبين بعض التعريفات الي طرحها الفقه ويراد به (هو ذلك الحق الذي يعبر عن الاعتراف للمؤلف بإمكانية الحصول على نصيب معقول من العائد المالي المتحصل من انتفاعه الجمهور بمصنفه) (52). كما عرفه فقيه آخر بأنه:(تلك الحقوق ذات الطبيعة المالية التي تخول لمالكها سلطة استعمال المصنف الذهني أو الانتفاع به واستغلاله بأية طريقة من الطرق بما يدر عليه بعائد مادي أو ان يشارك في نسبة الزيادة بأية طريقة من الطرق بما يدر عليه بعائد مادي أو أن يشارك في نسبة الزيادة في قيمتها خلال مدة زمنية يحددها القانون) (53).

وبدورنا نقدم التعريف الآتي :(هو مجموعة من الحقوق ذات الطبيعة المالية التي يقرها القانون للمؤلف يمنحه قدرة التصرف والاستغلال بمصنفه والحماية لمدة محددة) (54).

ويكون من حق المؤلف نقل حق الانتفاع بالحقوق المالية الى الغير ولكن اشترط المشرع العراقي لصحة هذا التصرف ان يكون مكتوبا وان يحدد فيه صراحة وبالتفصيل كل حق يكون محلا للتصرف مع بيان مداه والغرض منه ومدة الاستغلال ومكانه وعلى المؤلف ان يمتنع عن اي عمل من شانه تعطيل استعمال الحق المتصرف به (55). وهذا يعني ان المشرع العراقي وضع شروط شكلية لأتمام عملية الانتقال أو التنازل لحق الاستغلال المالي للمصنف (56). أما المشرع المصري فاشترط الكتابة لغرض انعقاد العقد (57) ومن القرارات القضائية بهذا الخصوص جاء في حكم مفاده (إن الكتابة تعد ركنا في العقد لا يقوم إلا بها، وهي بالضرورة لازمة لإثباته بما لا يغني عنها أي دليل آخر).(58)

أولا – الموقف التشريعي والفقهي من حقوق الوزارة الناشئة عن إعداد المصنف الجماعي

The Legislative and Jurisprudential Position on the Ministry's Rights Arising from the Preparation of the Collective Work

نتطرق أولا الى بيان الموقف التشريعي من حقوق الوزارة الناشئة عن إعداد المصنف الجماعي وكما يأتي :

1- **المشرع الفرنسي** – نصت المادة (2-113L) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي على إن المصنف الجماعي " هو أن يعلنه باسمه ... ودون أن يكون من الممكن أن ينسب لكل منهم حق منفصل في كل المنتج.".

2- **المشرع المصري** – نصت المادة (4/138) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية بانه "المصنف الذي ينشره باسمه ... بحيث يستحيل فصل عمل كل مؤلف وتمييزه على حدة.

3- **المشرع العراقي** - نصت المادة (27) من قانون حماية حق المؤلف العراقي على أنه " ويعتبر الشخص الطبيعي او المعنوي الذي وجه ونظم ابتكار هذا المصنف مؤلفاً ويكون له وحده الحق في مباشرة حقوق المؤلف.."

يظهر من النصوص التشريعية أعلاه بأن المشرع العراقي كان أكثر وضوحا من المشرع الفرنسي والمصري في بيان الحقوق المؤلف الناشئة عن إعداد المصنف الجماعي حينما نص بان الشخص الطبيعي او المعنوي الذي وجه بإعداد المصنف (يكون مؤلفا وله وحده مباشرة حقوق المؤلف)، وهذا النص كاف في بيان حقوق المؤلف دون الاستعانة بنص آخر لبيان ماهية ومعنى هذا النص. في حين يقتضي للتوصل الى قصد المشرع المصري والفرنسي الرجوع الى نص آخر لتحديد المعنى الذي أراده المشرع في هذه النصوص لذلك ينبغي الرجوع الى نص المادة 3/138 من قانون الملكية الفكرية المصري التي نصت على إن (المؤلف هو: الشخص الذي يبتكر المصنف ويعد مؤلفاً للمصنف من يذكر اسمه عليه أو ينسب اليه عند نشره باعتباره مؤلفا له ما لم يقم الدليل على غير ذلك). كذلك المشرع الفرنسي نص في المادة - L113-1 بأنه (يعود التأليف، ما لم يثبت خلاف ذلك، إلى الشخص أو الأشخاص الذين تم الكشف عن المصنف باسمهم.). وعليه فإن الشخص الطبيعي او المعنوي الذي نشر المصنف وأسمه موجود على المصنف يعد هو المؤلف الحقيقي مالم يثبت خلاف ذلك (59). ولكن يلاحظ بأن القانون العراقي لحماية حق المؤلف لم يورد نصا يشير الى الحق الادبي صراحة وكما أورد ذكر الحقوق المالية صراحة في مواد عديدة، بالوقت الذي نجد إن المشرع المصري أشار الى الحق الادبي وبالتفصيل الكامل وبالتالي فان المشرع المصري حينما ينص على المؤلف فان ذلك يعني تمتعه بالحقوق التي نص عليها القانون وهي حقوق أدبية (60) وحقوق مالية (61). ويستنتج مما تقدم بالنسبة للشخص المعنوي كل حقوق المؤلف المالية والأدبية في التشريعين الفرنسي والمصري أما في التشريع العراقي فإن الوزارة تعد مالكة للحق المالي والادبي بالمضامين التي أوردها المشرع العراقي للحق الادبي بالرغم من عدم الإشارة صراحة الى الحق الادبي، والسبب في ذلك يرجع الى إن التشريع العراقي تأثر بوجة نظر المشرع الأمريكي على استبعاد الحق المعنوي للمؤلف التي لا تقر بالحق المعنوي في تشريعاتها الداخلية بوجه عام (62).

ثانيا – الموقف الفقهي من حقوق الوزارة الناشئة عن المصنف الجماعي
The Jurisprudential Position on the Ministry's Rights Arising from the Collective Work

ذهب بعض الفقه الى ان الفكرة المبتكرة من قبل صاحب التوجيه في المصنف الجماعي والذي قد يكون شخصا طبيعيا او معنويا قد يكون بصور شتى منها على سبيل المثال تبتكر وزارة التعليم العالي فكرة تطوير مناهج الجامعات والمعاهد العراقية من خلال الاتفاق مع مجموعة باحثين مختصين من داخل أوخارج العراق او قد تكون الفكرة هي تجميع التشريعات التي تخص وزارة التعليم العالي في حقل من حقول الأنشطة للوزارة ، مع أساتذة مختصين بتطوير الجامعات وتقديم نموذج مبتكر لجامعة وفق الأنماط التي لها موقع متقدم في التصنيفات العالمية بغية العمل على بناء الجامعات العراقية وفق الأنماط الجديدة ، وكما هو الحال في إعداد معاجم اللغة العر بية او الإنكليزية او الموسوعات او كما يذهب بعض الفقه (63) الى إن ابتكار فكرة تجميع التشريعات المتعلقة بالملكية الفكرية مع التعليق عليها بأحكام القضاء واراء الفقهاء فتقوم جماعة من رجال القانون يختارهم صاحب الفكرة هو وحده المؤلف وما تلك الجماعة إلا منفذة لتلك الفكرة وحتى لو أسهمت بأفكارها في اعداد المصنف بل ولو كانت هذه الأفكار من عندها لان العبرة بالفكرة الام التي هي أساس العمل وما ينتج من افكار تعد تابعة والمصنف ينسب لصاحب الفكرة الاصلية وليس لأصحاب الأفكار التابعة الذين هم بدورهم عملوا بتوجيه المبادر والمبتكر الأول وتحت اشرافه. وحينما يتولى الشخص المعنوي التنسيق بين اعمال المؤلفين الذين تم الاتفاق معهم لنشرها في مصنف جماعي ومع تحقق شروط المصنف الجماعي عندها يتمتع الشخص الموجه او المنسق بصفة المؤلف ويستفيد من حقوقه وهي قاصرة عليه دون بقية المساهمين.(64)

المبحث الثاني – الوزارة مؤلفا بموجب نص القانون في (المصنف المشترك)
The Ministry Is an Author According To the Text of the Law in (The Joint Work)

نظر لأهمية المصنف المشترك في الواقع العلمي والعملي فقد اهتم به المشرع العراقي ونظمه في المواد 25،26،29، 30 31، 32، 33، 34، وكذلك هو حال التشريع المصري في المواد 27، 29، 30، 32،33،34، وضرورته متأتية من حال الاشتراك الضروري في إعداد المصنفات بكل صورها فمثلا تشترك الوزارة مع جهة أخرى كأن تكون وزارة الصحة في إعداد مصنفات علمية تخص المناهج الدراسية لكليات المجموعة الطبية ، او يكون قد يكون الاشتراك من ثلاث مع وزارة البيئة لترجمة كتب علمية تخص السلامة البيئية ، او لإعداد مصنف مشترك مع شخص طبيعي لشرح أو تلخيص تحقيق أحد الكتب الفقهية المهمة ..الخ ... لذلك سنتطرق في المطلب الأول الى التعريف بالمصنف المشترك وفي المطلب الثاني سنبين أنواعه وفي المطلب الثالث سنوضح شروطه وكما يأتي :

المطلب الأول – التعريف بالمصنف المشترك (Introducing the joint work .

سنتناول في هذا المطلب التعريف المصنف المشترك وسنوزعه على فرعين سنبحث في الفرع الأول تعريف المصنف المشترك فقها وتشريعا وفي المطلب الثاني سنتناول بيان شروطه وكما يأتي :

الفرع الأول – تعريف المصنف المشترك فقها وتشريعا
Definition of Joint Work in Jurisprudence and Legislation

أولا - تعريف المصنف المشترك فقها - عرفه أحد الفقهاء المصنف المشترك بأنه: (هو المصنف الذي لا يدخل ضمن المصنفات الجماعية ويشترك في وضعه أكثر من شخص سواء أمكن فصل نصيب كل منهم فيه او لم يمكن) .(65)

وعرفه فقيه آخر بأنه (المصنف الذي اشترك في إنجازه شخصان او أكثر سواء عملوا معا او منفردين وبغض النظر عن مقدار مساهمة كل منهم طالما ان المصنف قد جاء نتاجا لفكرهم وجهدهم المشترك وكان من الصعب معرفة مقدار ودور كل منهم) .(66)

وثمة من يرى أيضا بأنه (المصنف الذي يبتكره مؤلفان أو أكثر بالتعاون المباشر سويا، أو بعد الأخذ بالحسبان المساهمات المتبادلة لكل واحد منهم، والتي يصعب الفصل بينها والنظر إليها باعتبارها ابتكارات مستقلة) (67).

وعرفه آخر بأنه: (مصنف يبتكره مؤلفان أو أكثر بالتعاون المباشر بينهم وقد يكون العمل قائما على توزيع المهام بينهم كما قد لا يكون كذلك)(68) .

وعرف أيضا بأنه: (هي المصنفات التي يشترك في وضعها أكثر من شخص سواء أمكن فصل كل منهم فيه او لم يمكن) (69).
وتناوله بالتعريف فقيه آخر بأنها: (هي المصنفات التي يشترك في تأليفها عدة أشخاص).(70)
ويقترح الباحث تعريف المصنف المشترك بأنه: هو المصنف الذي يشترك في ابتكاره أكثر من شخص واحد سواء أمكن فصل مساهماتهم ام لم يمكن ويعتبرون مؤلفو المصنف وتكون حقوقهم بالتساوي مالم يثبت خلاف ذلك .
ويستنتج من هذا التعرف ان الباحث تبنى وجهة نظر المشرع المصري في عدد الباحثين يتحقق المصنف المشترك في حالة اشتراك أكثر من شخص واحد في عمل مصنف وهو شخصين فأكثر حتى يتحقق الاشتراك وذلك بناءا على ضرورات عملية من ناحية ومن ناحية أخرى قياسا على حالة الملكية الشائعة كون المصنف المشترك هو ملكية فكرية مشاعة بين المؤلفين (72).

ثانيا - تعريف المصنف المشترك تشريعا(Definition of joint work legally)
لم تورد التشريعات المقارنة تعريفا للمصنف المشترك ولكن بينوا جانبا من مضمونه وأحكامه وكما يأتي :
1- نظم المشرع الفرنسي المصنف المشترك في قانون الملكية الفكرية في المادة L.113-3.ومما يستفاد من مضمونه نعبر عنه بالتعريف الاتي: إنه اتفاق بين طرفين على إعداد مصنف تكون ملكيته مشتركة للطرفين، ويحدد الاتفاق حقوق الطرفين في التصرف والاستغلال بالمصنف. ويكون القضاء هو المرجع لحسم أي خلاف بينهما، وبين القانون بأنه عندما تكون مشاركة كل من المؤلفين من أنواع مختلفة، يجوز لكل منهم، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك، أن يستغل بشكل منفصل مساهمته الشخصية، دون المساس باستغلال المصنف المشترك (72) .
2- بين المشرع المصري في قانون الملكية الفكرية معنى المصنف المشترك وعليه نبين ماهيته وفقا لمنطوق نص المادة 5/138 بانه: (المصنف الذي يشترك في وضعه أكثر من شخص والذي لا يندرج ضمن المصنفات الجماعية).(73)
3- أشار المشرع العراقي في المادة 25 من قانون حماية حق المؤلف رقم 3 لسنة 1971. بأن المصنف يكون مشترك في حالة (إذا اشترك عدة اشخاص في تأليف مصنف بحيث لا يمكن فصل دور كل منهم في العمل المشترك يعتبرون جميعا اصحاب المصنف بالتساوي فيما بينهم الا إذا اتفق على غير ذلك، وفي هذه الحالة لا يمكن مباشرة الحقوق المترتبة على حق المؤلف الا باتفاق جميع المؤلفين

المشتركين، ويعتبر كل واحد منهم وكيلا عن الاخرين، فاذا وقع خلاف بينهم يكون الفصل فيه من اختصاص محكمة البداءة على انه لكل من المشتركين في التأليف الحق في رفع الدعاوى عند وقوع اي تعد على حق المؤلف) (74) .

كما اشارت المادة 26 الى إنه: (إذا اشترك عدة اشخاص في تأليف مصنف بحيث يمكن فصل دور كل منهم في العمل المشترك كان لكل منهم الحق في الانتفاع بالجزء الذي ساهم به على حدة بشرط ان لا يضر ذلك باستغلال المصنف المشترك ما لم يتفق على غير ذلك) .

الفرع الثاني – شروط المصنف المشترك وأنواعه

Terms and Types Of Joint Work

سنتطرق أولا الى شروط المصنف المشترك ثم الى انواعه وكما يأتي:

أولا - شروط المصنف

Conditions of the Workbook

يظهر من خلال تعريف المصنف المشترك إن هناك عنصران رئيسيان لقيام المصنف المشترك وهما :

1- مساهمة مجموعة من المؤلفين في ابتكار المصنف

1- The contribution of a group of authors in creating the work

تتطلب طبيعة المصنفات المشركة تعدد إسهامات المؤلفين المشاركين في إعدادها إسهاما وثيقا الى حد يصعب معه تحديد نسبة مساهمة كل منهم ودور هذه المساهمة في انجاز المصنف (75)، ودون ان ينفرد أي مساهم منهم بالإدارة والتوجيه والتمويل. ولكن ليس كل من أسهم في المصنف يكتسب صفة المؤلف الشريك فيه، وبالتالي يستفيد من المزايا الأدبية والمالية العديدة التي يوفرها القانون، وإنما العبرة بالمساهمة المبتكرة التي تضفي على العمل لونا مميزا. وعليه لا يعتبر شريكا ذلك الشخص الذي يقتصر دوره على إعطاء النصائح أو التوجيهات العامة سواء في المجال الفني أو الأدبي، أو الذي يحمل الكاميرا، فعلى سبيل المثال قضت محكمة باريس برفض اعتباره مؤلفا شريكا ذلك العميل الذي اقتصر دوره على توجيه المصور الفوتوغرافي بتوجيهات ثانوية تتعلق بموضوع الصور من دون أن يتدخل في تكوينها أو تحديد زاوية التصوير التي تؤخذ منها، أي دون التدخل في جميع العناصر الأساسية التي يستخدمها المصور والتي يستطيع أن يبرز من خلالها طابعه الشخصي الذي يضعه على المصنف (76).

2- **فكرة مشتركة تتجه نحو تأليف مصنف**

2- A common idea heading towards writing a work

عرفَّ جانب من الفقه الفرنسي فكرة تأليف المصنف بأنها (البصمة الشخصية التي يضعها المؤلف على مصنفه لهذا لا يكفي لكي نتحقق من قيام المصنف المشترك أن نكون بصدد مساهمات إبداعية يقدمها مجموعة من المؤلفين المشاركين في المصنف ولا يكفي كذلك أن تجمع هذه المساهمات جنبا إلى جنب لتخرج في شكل عمل موحد، وإنما يلزم بالإضافة إلى ذلك وجود فكرة مشتركة تهيمن في أذهان كافة المشاركين بحيث ينبع عنها تبادل في الآراء وفي وجهات النظر (77).

ومن القرار ات القضائية في مصر بهذا الخصوص (تقدير المشاركة الذهنية في التأليف من مسائل الواقع التي يستقل بها قاضي الموضوع مادام حكمه يقوم على أسباب سائغة ، فإذا كان الحكم المطعون فيه قد نفي عن الطاعن اشتراكه في تأليف الكتاب محل النزاع (كتاب منهاج في قواعد اللغة العربية) استنادا الى الأدلة التي تقدم بها إنما هي تعليقات بخطه على اصل الكتاب أثبت الخبير المنتدب إنها لا تتجاوز استبدال كلمة بأخرى أو مثلا بآخر ، وهي في مجموعها لا تدل على مشاركة ذهنية وتبادلا في الرأي جاء الكتاب نتيجته فإن هذا الر أي أورده الحكم يؤدي الى نتيجة التي انتهى اليها).(78)

ثانيا – أنواع المصنف المشترك (Common workbook types)

سنبين أنواع المصنف المشترك في التشريعات المقارنة ثم نبين الموقف الفقهي إزاء ذلك وكما يأتي:

أولا - الموقف التشريعي - بينت التشريعات المقارنة أنواع المصنف المشترك وكما يأتي :

1- **نظم المشرع الفرنسي** أنواع المصنف المشترك في قانون الملكية الفكرية في المادة .L.113-3 حيث بين بأن المصنف المشترك هو إعداد مصنف مشترك بين عدة مشتركين. ... يجوز لكل منهم، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك، أن يستغل بشكل منفصل مساهمته الشخصية، دون المساس باستغلال المصنف المشترك.

2- **أورد المشرع المصري** في قانون الملكية الفكرية نص المادة 5/138 والتي بينت أنواع المصنف المشترك الى نوعين من المصنفات الأولى وهي المصنفات التي تقبل فصل مساهمات المشتركين ونوع ثاني من المصنفات وهي المصنفات التي لا تقبل فصل مساهمات المشاركين وكما جاء بالنص (... سواء أمكن فصل نصيب كل منهم فيه أو لم يمكن) وكما سيأتي تفصيل ذلك.

3- **أورد المشرع العراقي** مادتان منفصلتان بخصوص أنواع المصنف المشترك حيث اشارت كل مادة الى نوع المصنف المشترك وبيان آثاره المهمة وفي ذلك يعد تفصيلا ضروريا لم يبينه كل من التشريع الفرنسي او المصري فقد نصت المادة 25 من قانون حماية حق المؤلف (إذا اشترك عدة اشخاص في تأليف مصنف بحيث لا يمكن فصل كل منهم في العمل المشترك يعتبرون جميعاً اصحاب المصنف بالتساوي فيما بينهم الا إذا اتفق على غير ذلك وفي هذه الحالة لا يمكن مباشرة الحقوق المترتبة على حق المؤلف الا باتفاق جميع المؤلفين المشتركين، ويعتبر كل واحد منهم وكيلاً عن الآخرين، فإذا وقع خلاف بينهم يكون الفصل فيه من اختصاص محكمة البداءة على انه لكل من المشتركين في التأليف الحق في رفع الدعاوى عند وقوع أي تعد على حق المؤلف).

كما نصت المادة 26 (إذا اشترك عدة اشخاص في تأليف مصنف بحيث يمكن فصل دور كل منهم في العمل المشترك كان لكل منهم الحق في الانتفاع بالجزء الذي ساهم به على حدة بشرط ان لا يضر ذلك باستغلال المصنف المشترك ما لم يتفق على غير ذلك).

ثانيا – الموقف الفقهي من بيان أنواع المصنف المشترك

The Jurisprudential Position on Explaining the Types of Joint Work

بين بعض الفقهاء أنواع المصنف المشترك وهي على نوعين وكما يأتي :

1- **المصنف المشترك غير قابل للفصل** – ويطلق عليه المصنف المملوك على سبيل الشيوع أو الاشتراك التام (79) ويقع ذلك عادة في عمل المعاجم حيث يشترك شخصان في كتابة رواية واحدة او كتابا ادبيا او علميا، او يشتركان في نحت تمثال او رسم صورة او وضع مسرحية او لحن، ويكون اشتراكهم بحيث لا يمكن تمييز عمل كل منهم عن الاخر، فهنا يكون عملهم على الشيوع وتكون حصتهما بالقدر الذي يتفقان عليه، فقد يتفقان على ان يكون لأحدهما الثلث او الثلثان او ثلاثة ارباع وهكذا. فإذا لم يتفقا حسبت حصة كل منهم متساوية لحصة الاخر ولا يحق لاي واحد منهما ان ينفرد بالتصرف لوحده فيما عدى استعمال الحق في دفع الاعتداء (80). فيحق لمؤلف فصل من فصول الكتاب ان ينشره بشرط ان لا يشكل ذلك تنافسا مع المصنف المشترك مالم يتفقان على حرمان كل منهما هذا الحق (81).

ويترتب على هذا النوع من المصنف الأحكام الآتية :

أ- يكون اشتراكهم بحيث لا يمكن تمييز عمل كل منهم عن الاخر.

ب- يكون عملهم على الشيوع(82) .

ت- تكون حصتهما بالقدر الذي يتفقان عليه وفي حالة عدم الاتفاق تكون حصصهم بالتساوي وفي هذه الحالة يعتبر كل واحد منهم وكيلا عن الاخرين وإذا وقع خلاف فيما بينهم يكون الفصل فيه لمحكمة البداءة.

ث- لا يحق لاي واحد منهما ان ينفرد بالتصرف لوحده فيما عدى استعمال الحق في دفع الاعتداء.

ج- في حالة وقوع اعتداء على المصنف المشترك يكون لكل واحد منهم أن يدافع على حق المؤلف.(83)

2- **المصنف المشترك القابل للفصل** – The joint, separable workbook

يطلق عليه المصنف المفرز او الاشتراك الناقص (84) و هو المصنف الذي اشترك فيه أكثر من شخص ويمكن تمييز نصيب كل منهم في العمل المشترك، وفصله عن أنصبة الاخرين. مثل شخصان يؤلفان كتابا ويكون لكل من ساهم في تأليف فصل إمكانية فصل عمل المساهمين في المصنف المشترك باعتبار ان عمل كل مؤلف هو عمل مميز، ويكون لكل منهما حصته في هذا المصنف بحسب الاتفاق او بالتساوي بينهما إذا لم يوجد اتفاق بينهما ولهما ان يستعملا حقوق المؤلف المالية والأدبية، ولكل منهما منفردا دفع الاعتداء عن المصنف (85) ويفهم مما تقدم الاتي :

أ-يمكن تمييز نصيب كل منهم في العمل المشترك

ب- يكون لكل منهما حصته في هذا المصنف بحسب الاتفاق او بالتساوي

ت- يكون من حق كل شريك ان يستعمل حقوق المؤلف المالية والأدبية بشرط ان لا يضر ذلك باستغلال المصنف المشترك.

ويفهم مما تقدم ان تشترك الوزارة باعتبارها شخص معنوي أن تتفق مع شخص اخر سواء كان طبيعي او معنوي في انجاز مصنف مشترك وتكون حقوقها حسب الاتفاق مع الشريك الاخر فيما يتعلق بالحقوق المالية والمعنوية وفي حالة عدم الاتفاق على الحصص فتكون بالتساوي مع الشريك الاخر وفي حالة الاختلاف يكون الفصل لقرار القضاء .

الفرع الثالث ـ حقوق الوزارة الناشئة عن المصنف المشترك
Ministry Rights Arising From the Joint Work

كما بينا إن المصنف المشترك يكون على نوعين أما النوع الأول فهو الاشتراك الكامل والنوع الثاني هو الاشتراك الناقص وسنبين حقوق الوزارة في كل نوع وكما يأتي :

أولا – حالة الاشتراك التام أو الاشتراك بالمعنى الضيق–
The state of complete participation or participation in the narrow sense

يحتفظ كل شريك بحقه الكامل على كل المصنف، كما في حالة الشيوع، بحيث لا يمكن فصل حصة كل شريك عن الاخر (86) فتكون حصة كل شريك بالقدر الذي يتفقان عليه إذ قد تكون الحصة في إعداد المصنف مناصفة بين الشركاء فيكون لكل شريك حصة تمثل نصف المصنف أو قد يكون لأحدهما الثلث وللآخر ثلثان او لأحدهما الربع وللآخر ثلاثة ارباع، وهكذا ...، فإذا لم يوجد اتفاق كانت حصصهما متساوية في المصنف، وحقوق الوزارة على المصنفات اما أن تكون مالية او أدبية وكما يأتي :

1- بالسبة للحقوق المالية وتتمثل فيما يأتي :

أ ـ **استغلال المصنف ماليا** – يتصرف الشريكان معا في حقوق الاستغلال المالي للمصنف المشترك، فمن الممكن ان يتم التعاقد مع ناشر لنشر مصنف مشترك مثلا، ويأذنان معا لمن يشاءان في ترجمة المصنف او تحويله او التعليق عليه وما الى ذلك وتقسم الإيرادات المالية حسب حصصهما التي تم الاتفاق عليها أو قد تحصل الوزارة على حق استغلال المصنف الذي لا يمكن فصل اجزاءه عن بعضها، وحصولها على حصص متساوية من العائدات المالية جراء الاستغلال المالي للمصنف.(87)

فللمؤلفين جميعا الحق في الترخيص باستغلال المصنف او نشره او توزيعه او أدائه او بالترخيص لممارسة أي حق من حقوق المؤلف الأخرى على المصنف، ولا يحق الترخيص بذلك من أحدهم منفردا او أن يعارض هذا الاستغلال إلا بمبرر (88).

اما بالنسبة للحقوق الأدبية فيترك لهما معا بالاتفاق فيما بينهما، فيتفقان معا على استعمال الحقوق الأدبية فيختاران معا الوقت الملائم للنشر، ويتفقان معا على نسبته اليهما، وعلى سحبه وتعديله إذا كان هناك مقتضى لذلك (89) .

ب- **حقوق المتوفي** – إذا كان شريك الوزارة شخص طبيعي وتوفي فإن حقوقه تؤول الى الوزارة إذا لم يكن له وريث قانوني (90) .

ج ـ **مدة حماية للمصنف المشترك** - أورد المشرع المصري نصا مفاده أن تحمى الحقوق المالية للمؤلف المنصوص عليها في هذا القانون مدة حياته ولمدة خمسين سنة

تبدأ من تاريخ وفاة المؤلف أما المشرع العراقي فقد ربط مدة الحماية خمسين سنة من التاريخ الذي حصل فيه إعلان المصنف(91) .

د- **حق إقامة دعوى لكل شريك** في حال عدم الاتفاق على الاستغلال المالي او تجاوز على حصة الشريك الاخر امام محكمة البداءة التي يكون فيها موطن الشريك الاخر.

ه - **حق الدفاع عن المصنف** - يملكهما كل على انفراد دون حاجة لاشتراك الاخر معه .

ثانيا – الاشتراك الناقص المصنف الذي اشترك فيه أكثر من شخص ويمكن تمييز حصة كل شريك وفصله عن الاخرين .

والمثال على ذلك هو تأليف كتاب طبي بالاشتراك مع وزارة الصحة او تأليف كتاب عن السلامة البيئة بالاشتراك مع وزارة البيئة فكل شخص يهتم بكتابة فصول معينة بالكتاب ويختص الاخر بكتابة الفصول الأخرى، فيصح في مثل هذه الأمثلة ان يكون نصيب كل من الشريكين متميزا عن نصيب الشريك الاخر ويمكن فصله عنه، مع اندراجهما تحت عنوان واحد فيكون لكل منهما حصة في المصنف المشترك بحسب الاتفاق او بالتساوي إذا لم يوجد اتفاق ويستعملان حقوقهما المالية والأدبية بالاتفاق كما هو الحال في الفرض الأول (92). ويستطيع ان يستغل كل منهم المصنف على حده بشرط ان لا يضر ذلك باستغلال المصنف المشترك مالم يتفق على حرمان كل منهما من هذا الحق كما لو نشر كل شريك الفصل الذي أعده بشرط ان لا يكون في ذلك منافسة للمصنف المشترك. ومما تقدم يمكن لنا ان نبين اهم نقاط الاختلاف بين المصنفات الجماعية والمصنفات المشتركة:

1- يعمل المؤلفون في المصنف الجماعي تحت اشراف وتوجيه ورقابة الشخص الذي قام بالمبادرة في حين لا يوجد اشراف او توجيه او رقابة على المشتركين في المصنفات المشتركة بل إن المصنف المشترك هو نتاج عمل مجموعة من المؤلفين تربهم رابطة عقدية ويقفون جميعهم على قدم المساواة واصطلح الفقه الفرنسي على تسميته بعقد الاشتراك.(94) .

2- لا ينشر المصنف الجماعي إلا لحساب الشخص المبادر في حين ان المصنف المشترك غالباً ما ينشر لحساب المشتركين في تأليفه، وبالتالي يعد كل منهم مؤلفا وله حقوق المؤلف بالقدر الذي يساهم فيه .(95)

3-لا يتمتع الشخص الطبيعي في المصنف الجماعي الذي ابتكر المصنف او ساهم بابتكاره باي حق على المصنف كونه يتلقى أجور عن عمله من الشخص المعنوي الذي تكون له الحقوق المالية والأدبية أما في المصنف المشترك فلكل شريك حق في التمتع بحقوق على المصنف المشترك (96).

الخاتمة
Conclusion

نتناول في الخاتمة الاستنتاجات والمقترحات وكما يأتي:

أولا – الاستنتاجات Results

1-ظهر لنا من خلال بحث المصنف الجماعي إن الوزارة باعتبارها شخصا معنويا من الممكن ان تكون مؤلفا في حالة تحقق عناصره ، وقد اتفقت التشريعات المقارنة على أغلب عناصر المصنف عدى ما يتعلق بالحد الأدنى الذي يعد المصنف المبتكر جماعي فقانون الملكية الفكرية الفرنسي استخدم عبارة (اعتبر مساهمات المؤلفين) والمشرع المصري استخدم عبارة (أكثر من مؤلف) والمشرع العراقي استخدم عبارة (يشترك في وضعه جماعة) ومن هنا يبدوا إن المشرع العراقي اتفق مع المشرع الفرنسي واختلف مع المشرع المصري بالحد الأدنى حيث يعتبر المشرع المصري بأن مساهمة إثنين من المبتكرين يعد مصنف جماعي.

2- من أجل إعداد المصنف الجماعي يتطلب من الوزارة ان تقوم بما يأتي :

أ- اختيارها للفكرة المبتكرة لأعداد المصنف بشأنها.

ب- وضع الجدوى الاقتصادية والتمويل المالي.

ت- اختيارها للأشخاص الطبيعيين من ذوي الخبرة والاختصاص والذي سيتولون إعداد المصنف وفق توجيهات إدارة المؤسسة العلمية.

ث- قيامها بأعمال ألأدارة والتنسيق والتنظيم بين المساهمات المتقدمة.

ج- نشر المصنف في صورته النهائية بوضع أسمها على المصنف كشخص معنوي.

3-أجمعت التشريعات المقارنة على حق الشخص المعنوي بأن يكون مؤلف من خلال المصنف الجماعي والمصنف المشترك، أما تملك حق المؤلف بموجب عقدي العمل والمقاولة فقد كان المشرع العراقي أكثر وضوحا من المشرعين الفرنسي والمصري حيث اقتصر المشرعان على منح رب العمل حق الاستغلال المالي مع احتفاظ المؤلف بالحق الادبي والسبب الرئيس الذي اتخذه المشرع العراقي هو ان اغلب المصنفات في الوقت الحالي يتم انجازها في إطار عقود مدنية نظرا لما يتطلب انجاز المصنفات من امكانات ووسائل كبيرة لا يمتلكها الافراد.

4-إذا كان للشخص الطبيعي مساهمة في تأليف المصنف ضمن عمل مؤسسي تابع للشخص المعنوي كما في المصنف الجماعي فيمتلك الشخص المعنوي كل الحقوق المالية والأدبية وبالإمكان تعويض المبتكر الشخص الطبيعي ماليا عن الابتكار الذي ساهم به ضمن المؤسسة.

5-يظهر ان الفقه القانوني قد اتفق على عدد من عناصر المصنف الجماعي وهي:
أ -ان يكون المصنف الجماعي تحت توجيه وإشراف شخص طبيعي او معنوي.
ب- ان يكون العمل تحت اسمه وإدارته والعمل بنفقته.
ج - اندماج عمل المشتركين في الهدف العام.
6-تبين لنا ان وزارة التعليم العالي والبحث العلمي من الممكن ان تكون مؤلفا وفقا لما يلي :
أ- تكون الوزارة بمثابة المؤلف فتمتلك كل حقوق المؤلف المالية والأدبية (من خلال نص القانون).
ح- تكون الوزارة مالكة لحقوق النشر فقط (عندما يكون النشر على نفقة الوزارة).
7- يلاحظ بأن القانون العراقي لحماية حق المؤلف لم يورد نصا يشير الى الحق الادبي كما هو حال المشرع المصري الذي أشار الى الحق الادبي في عدة مواد وبالتالي فان المشرع المصري حينما ينص على المؤلف فان ذلك يعني تمتعه بالحقوق التي نص عليها القانون وهي حقوق أدبية وحقوق مالية.
8-إن اهم نقاط الاختلاف بين المصنفات الجماعية والمصنفات المشتركة تكمن فيما يأتي:
أ- يعمل المؤلفون في المصنف الجماعي تحت اشراف وتوجيه ورقابة الشخص الذي قام بالمبادرة في حين لا يوجد اشراف او توجيه او رقابة على المشتركين في المصنفات المشتركة بل إن المصنف المشترك هو نتاج عمل مجموعة من المؤلفين تربهم رابطة عقدية ويقفون جميعهم على قدم المساواة واصطلح الفقه الفرنسي على تسميته بعقد الاشتراك .
ب-لا ينشر المصنف الجماعي إلا لحساب الشخص المبادر في حين ان المصنف المشترك غالباً ما ينشر لحساب المشتركين في تأليفه، وبالتالي يعد كل منهم مؤلفا وله حقوق المؤلف بالقدر الذي يساهم فيه.
ج- لا يتمتع الشخص الطبيعي الذي ابتكر المصنف او ساهم بابتكاره باي حق على المصنف كونه يتلقى أجور عن عمله من الشخص المعنوي الذي تكون له الحقوق المالية والأدبية أما في المصنف المشترك فلكل شريك حق في التمتع بحقوق على المصنف المشترك.

ثانيا – التوصيات Recommendations

1 -نقترح جعل المادة الأولى من قانون حماية حق المؤلف تقدم لنا توضيح لمعنى التعابير الواردة بالقانون ، ،وكما هو حال قانون براءة الاختراع و النماذج الصناعية ، حيث جاء القانون بدون بيان لمعنى تعابير وردت فيه ومنها (المصنف الجماعي)

ونقترح له التعريف الاتي : (هو المصنف الذي يضعه أكثر من مؤلف بتوجيه شخص طبيعي او معنوي ويتولى تنظيمه والأشراف عليه وتوفير كل المتطلبات المالية واللوجستية ويتكفل بنشره باسمه وتحت إدارته، ويندمج عمل المؤلفين فيه في الهدف العام الذي قصد اليه هذا الشخص بحيث يستحيل فصل عمل كل مؤلف وتمييزه على حده).

2- نقترح تعديل نص المادة (27) من قانون حماية حق المؤلف العراقي لتكون بالشكل الاتي:

(هو المصنف الذي يشترك في وضعه أكثر من مؤلف بإرادتهم او بغير إرادتهم وبتوجيه من شخص طبيعي او معنوي ويندمج عمل المشتركين فيه في الفكرة العامة الموجهة من هذا الشخص الطبيعي او المعنوي بحيث يكون من غير الممكن فصل عمل كل من المشتركين وتمييزه على حدة ويعتبر الشخص الطبيعي او المعنوي الذي وجه ونظم ابتكار هذا المصنف مؤلفاً ويكون له وحده الحق في مباشرة حقوق المؤلف.

3-ندعو المشرع العراقي الى تنظيم الحق الادبي للمؤلف بنصوص صريحة وواضحة باتباع النظام اللاتيني او الأنجلوسكسوني ويراعى في ذلك التعديل اتقاف الطرفين دون ان يعلق الامر على النظام العام لان الموضوع يتعلق بحقوق شخصية للمؤلف.

4- يستحسن ان ينص المشرع العراقي على منح المؤلف حقا أدبيا كما هو حال المشرع المصري مع الإشارة الى إمكانية التنازل عنه برضائه وبمقابل تعويض عادل .

5- نقترح تعديل نص المادة 25 والتي نصت على انه: (إذا اشترك عدة أشخاص في تأليف مصنف بحيث لا يمكن فصل كل منهم في العمل المشترك يعتبرون جميعاً أصحاب المصنف بالتساوي فيما بينهم إلا إذا اتفق على غير ذلك وفي هذه الحالة لا يمكن مباشرة الحقوق المترتبة على حق المؤلف إلا باتفاق جميع المؤلفين المشتركين، ويعتبر كل واحد منهم وكيلاً عن الآخرين في الأمور النافعة دون الضارة. فإذا وقع خلاف بينهم يكون الفصل فيه من اختصاص محكمة البداءة على أنه لكل من المشتركين في التأليف الحق في رفع الدعاوى عند وقوع أي تعد على حق المؤلف).

وفق الصيغة الأتية:

ب- وتضاف كفقرة ثانية الى نص المادة 25 (وفي حال إمكانية فصل عمل المساهم مع عمل الباقين فله ان يتمتع بحقوقه المالية إضافة الى الأدبية باعتباره مؤلفا على ان لا يتعارض ذلك مع المصنف الجماعي).

6- – نقترح تعديل نص المادة 47 من القانون المدني العراقي والذي جاء نصه بأنه: (الاشخاص المعنوية هي: أ – الدولة ...) والنص المقترح هو الاتي: الأشخاص المعنوية هي :

أ- السلطة التشريعية والتنفيذية وكل الوزارات التابعة لها والمديريات او الهيآت التابعة لها والتي يمنحها القانون شخصية معنوية.

7- نقترح التعريف الآتي للحق الأدبي للمؤلف: (مجموعة من الحقوق المعنوية يقرها القانون للمؤلف بناءا على ابتكاره للمصنف وهي لصيقة بشخصه وغير قابلة للتنازل عنها مالم يرد اتفاق بغير ذلك) .

8-نقترح التعريف الآتي للحق المالي: (هو مجموعة من الحقوق ذات الطبيعة المالية يقرها القانون للمؤلف يمنحه سلطة التصرف والاستغلال بمصنفه) .

9 -نقترح تعريف المصنف المشترك بانه: (هو المصنف الذي يشترك في ابتكاره أكثر من شخص واحد سواء أمكن فصل مساهماتهم ام لم يمكن ويعتبرون جميعا اصحاب المصنف بالتساوي مالم يثبت خلاف ذلك ..)

10- نقترح فتح قسم يختص بالمصنفات الفكرية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ليقوم بتأليف المصنفات وفقا للقانون او بما يسمى بالمصنف الجماعي سواء كانت علمية وادبية وفنية وبما لم يستطع ان يقوم به الباحث العراقي في الجامعات والمعاهد ومراكز البحث العلمي لما يتطلبه الامر من امكانيات مالية ومهارات شخصية متنوعة ومتطلبات لوجستية وتتمثل في الآتي :

أ- إعداد المصنفات التي تعد مهمة في تطوير التخصصات العلمية والفنية والأدبية في تطوير البلد.

ب-يتولى مهمة ترجمة ما يعد مهما لنقل التكنلوجيا والعلوم الطبية الحديثة والهندسية والقانونية والاقتصادية والبرمجيات ...الخ.

ج-إعادة كتابة المناهج الدراسية لمراحل البكالوريوس وتكوين قاعدة بيانات علمية لطلبة الماجستير والدكتوراه .

د–إعادة إخراج الكتب الرئيسية المهمة في الحديث وتفاسير القران الكريم.

ه - إعداد مصنفات تهتم بالجانب الاعلامي والسنيمائية والمسرحي والشعري والقصصي وفق ثوابت الدستور العراقي.

و - تجميع القرارات القضائية ضمن عناوين محددة من القانون، مثل القرا رات الصادرة في إزالة الشيوع او أجر المثل او التخلية او التمليك على القرار 1198 .
ز – إعداد قاعدة بيانات مركزية للمصنفات التي أعدتها الجامعات والمعاهد ومراكز الأبحاث.
ح - -تشجيع روح الابتكار، بما يحقق المنفعة المشتركة لمنتجي المعرفة، بالأسلوب الذي يحقق الرفاهية الاجتماعية والاقتصادية.

الهوامش
Endnotes

1- أورد المشرع العراقي في المادة الثانية من قانون حماية حقوق المؤلف رقم 3 لسنة 1971 وتعديلاته أمثلة (13) لنوع من المصنفات، وكذلك أورد المشرع المصري في المادة 139 من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم82 لسنة 2002. على (13) نوع من المصنفات، للمزيد من التفصيل ينظر: المستشار عبد الحميد المنشاوي، حماية الملكية الفكرية (حقوق المؤلف والحقوق المجاورة) دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2018، ص38.

2- ينظر: الدكتور محمد حسام محمود لطفي، حقوق الملكية الفكرية، المفاهيم الأساسية، الطبعة الثانية، القاهرة، 2012، ص150. ويرتبط الابتكار في براءة الاختراع بإضافة شيئا جديدا الى الفن الصناعي القائم، وينظر: الدكتور عبد الحكيم محمد عثمان، مبادئ قانون المعاملات التجارية، بدون ذكر دار النشر، 1995، ص359 .

3- ينظر: الدكتورة نوارة حسين طاهر، حقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1، 2019، ص85.

4- ينظر: المستشار عبد الحميد المنشاوي، مصدر سابق، ص49.

5-تنظر المادة 9 فق 2 من اتفاقية تربس منشورة على الموقع الالكتروني :
.pdf868687https://www.customs.gov.jo/ar/pdf/

6- الدكتور محمد حسام محمود لطفي، المصدر نفسه، ص150.

7- حيث نصت المادة 47 من القانون المدني العراقي (الأشخاص المعنوية هي: أ – الدولة. ب – الادارات والمنشآت العامة التي يمنحها القانون شخصية معنوية مستقلة عن شخصية الدولة بالشروط التي يحددها. ...ج..).

8- كذلك نص المشرع المصري في المادة (٥٢) من القانون المدني على إن: (الأشخاص الاعتبارية هي الدولة وكذلك المديريات والمدن والقرى بالشروط التي يحددها القانون والإدارات والمصالح وغيرها من المنشآت العامة التي يمنحها القانون شخصية اعتباري). ويكون للشخص المعنوي ممثل عن إرادته ويتمتع بجميع الحقوق الا ما كان منها ملازماً لصفة الشخص الطبيعي وذلك في الحدود التي يقررها القانون وله ذمة مالية مستقلة. وعنده أهلية الاداء وذلك في الحدود التي يبينها عقد انشائه والتي يفرضها القانون وله حق التقاضي وله موطن، ويعتبر موطنه المكان الذي يوجد فيه مركز ادارته والشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها اعمال في العراق يعتبر مركز أدارتها بالنسبة للقانون الداخلي المكان الذي فيه ادارة أعمالها في العراق، تنظر م 48 مدني عراقي وبنفس المعنى م 53 مدني مصري.

8- اتفاقية حول الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية أو اتفاق تربس (TRIPS) اختصارا لـ (Agreement on Trade Related Aspects of Intellectual Property Rights) هي اتفاق دولي تديره منظمة التجارة العالمية (WTO) الذي يحدد المعايير الدنيا للقوانين المتعلقة بالعديد من أشكال الملكية الفكرية (IP) كما تنطبق على أعضاء منظمة التجارة العالمية. على وجه التحديد، يحتوي اتفاق تريبس على المبادئ التي يجب توافرها في قوانين الدول فيما يتعلق بحقوق المؤلف، فعملت اتفاقية تربس على تثبيت احكام اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية لعام 1971، ولتنقل مبادئها الأساسية الى دائرة الأعمال التجارية في السلع التي تميزت ذاتها باعتمادها على إحدى

عناصر الملكية الفكرية. ينظر: الأستاذ المساعد الدكتور أكرم فاضل سعيد قصير، المعين في دراسة النظام القانوني لمؤسسات وأنشطة منظمة التجارة العالمية، ط1، كتبة السنهوري، بغداد، 2014، ص708، وبنفس المعنى ينظر: الدكتور عبد الله حسين الخشروم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، دار وائل، ط2، عمان، الأردن، 2008، ص23.

9-الدكتور صبري حمد خاطر، قواعد تربس في قوانين الملكية الفكر يه -دراسة مقارنة – دار الكتب القانونية - دار شتات، مصر - الامارات، 2012، ص55.

10- الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط ج8، في شرح القانون المدني الجديد، حق الملكية، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،2000، ص353، وبنفس المعنى ينظر: الدكتور حيد محمد علي اللهبي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية، الطبعة الثانية، المركز القومي للإصدار ات القانونية، القاهرة، 2016، ص129.

11- الدكتور عبد المنعم زمزم، الحماية الدولية للملكية الفكرية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص32.

12- الدكتور عبد الرشيد مأمون، أبحاث في حق المؤلف، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987، ص 274.

13- المستشار أنور طلبة، حماية حقوق الملكية الفكرية، طبعة منقحة 2010، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ص18. وينظر أيضا: مدحت الدبيس، حقوق الملكية الفكرية في مصر، والتشريعات العربية والمعاهدات الدولية، المجلد الأول، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، 2008، ص177.

14- الدكتور عبد الفتاح بيومي حجازي، حقوق المؤلف في القانون المقارن، الطبعة الأولى، 2009، القاهرة، ص226.

15- الرافد، معجم الناشئة اللغوي، أ. د أحمد سليم الحمصي و أ.د. سعدي عبد اللطيف ضناوي: المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 2015، ص172.

16- الدكتور عصمت عبد المجيد بكر، حقوق المؤلف في القوانين العربية – دراسة مقارنة مع ألأشارة الى الاتفاقيات العربية والدولية، منشورات زين الحقوقية، ط1، 2018، ص104.

17- الدكتور شحاتة غريب شلقامي، الملكية الفكرية في القوانين العربية، دار الجامعة الجديدة، 2009، ص69.

18- دليا ليبزيك، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ترجمة الدكتور حسام لطفي، نقلا عن، الدكتور عبد المنعم زمزم، مصدر سابق، ص30.

19- ينظر المستشار الدكتور: عبد الفتاح بيومي حجازي، حقوق الملكية الفكرية، وحماية المستهلك في عقود التجارة الالكترونية، دار الكتب القانونية – مصر - دار شتات – للنشر والبرمجيات، مصر 2008، ص147.

20 - ملاحظة النص الأصلي في قانون الملكية الفكرية الفرنسي 92-597 1992-07-01:

. Est dite collective l'oeuvre créée sur l'initiative d'une personne physique ou morale qui l'édite, la publie et la divulgue sous sa direction et son nom et dans laquelle la contribution personnelle des divers auteurs participant à son

élaboration se fond dans l'ensemble en vue duquel elle est conçue, sans qu'il soit possible d'attribuer à chacun d'eux un droit distinct sur l'ensemble réalis
منشور على الموقع الالكتروني، تمت الزيارة بتاريخ 2023/4/27:
000006278882https://www.legifrance.gouv.fr/codes/article_lc/LEGIARTI

21- ينظر ديوا: حق المؤلف 1978-فق 171، نقلا عن الدكتور عبد الرشيد مأمون، أبحاث في حق المؤلف، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987، ص36.

22- الدكتور أسامة أبو الحسن مجاهد، حماية المصنفات على شبكة الانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ص38.

23- ينظر كذلك: م 35لبناني، الفصل م/-5 تونسي وم 18 جزائري وم 4/1 كويتي وم 6/1 عماني وم 24 إماراتي وم 6/ 3 سعودي وم 34 يمني وم 4/ ب الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف م 3/1 مغر بي م 35 أردني .

24- نقض 23005/3/22طعن 791، 832، 838، س72ق(تجاري) نقلا عن المستشار أنور طلبة، حماية الملكية الفكرية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2010، ص20،

25- الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط جز8، مصدر سابق، ص335.

26- الدكتور كمال سعدي مصطفى، حقوق المؤلف وسلطة الصحافة، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، الامارات، 2012، ص 98.

27- القانون لا يحمي الفكرة او أسلوب العمل او طريقة التشغيل او الاكتشاف بل يحمي المصنف في شكله المادي الملموس الذي تظهر به ملكة الابداع والابتكار (المادة 141 ملكية فكرية مصرية) فالحماية على المصنف لا تشمل الوثائق الرسمية، مثل القوانين والقرارات القضائية، والاخبار الصحفية إلا إذا تم تجميع هذه الوثائق الرسمية وغير الرسمية بطريقة معينة وتم ترتيبها بطريقة مبتكرة. ينظر: المستشار عبد الحميد المنشاوي، مصدر سابق، ص 50.

28- وبنفس الاتجاه ينظر: م5 تونسي، م3/1/ مغربي، م35/ أردني، م /1 لبناني، م/1، اماراتي، م 3/9، سعودي، م/4/1/ كويتي، م/6/1/ عماني، م 12/ 6 سوداني، م/1 بحريني.

29) COUR dapple parislere ch,25 September 1987: D1988, somm. comm, p.205.

نقلا: الدكتور سمير السعيد محمد ابو ابراهيم، اثر الحق الادبي للمؤلف على القواعد العامة للعقود، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص188 .

30) COUR dapple Calomar 3october 1995: Expenises des systems dinformation 1996, P. 30.

نقلا عن المصدر نفسه، ص188 .

31- المصدر نفسه، ص191-192 .

32 - تنظر المواد 2-113 Lو 5-113 (Lمن قانون الملكية الفكرية الفرنسي، والمواد (138 و175) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري، والمادة (27) من قانون حماية حق المؤلف العراقي.

33- نقض مدني 7 من يوليه / تموز سنة 1964، مجموعة المكتب الفني، السنة 25 رقم 141 ص 920. نقلا عن: الدكتور محمد حسام محمود لطفي، مصدر سابق، ص204، وينظر بنفس المعنى،

نقض مدني 1992/1/6 – طعن رقم 1462 لسنة 54 قضائية – مكتب فني سنة 43 – جزء 1-ص 1324.نقلا عن: الدكتور محمد جمال الدين الاهواني، حماية القضاء الوقتي لحقوق الملكية الفكرية، الطبعة الأولى، دار أبو المجد للطباعة، 2011، ص87 .

34- النص الفرنسي:

(Est dite collective l'oeuvre créée sur l'initiative d'une personne physique ou morale qui l'édite, la publie et la divulgue sous sa direction et son nom et dans laquelle la contribution personnelle des divers auteurs participant à son élaboration se fond dans l'ensemble en vue duquel elle est conçue, sans qu'il soit possible d'attribuer à chacun d'eux un droit distinct sur l'ensemble réali)

منشور على الموقع الالكتروني: تمت الزيارة بتاريخ 2023/4/27

https://www.legifrance.gouv.fr/affichCode.do?cidTexte=LEGITEXT00000606941

35- نص المادة 27 من قانون حماية حق المؤلف المصري الملغي كان ينص على (هو المصنف الذي يشترك بوضعه جماعة ...)

36- ومن هذه القوانين قانون المؤلف البحريني الذي عرف المصنف الجماعي في المادة (1) بانه (المصنف الذي ساهم في ابتكاره اكثر من مؤلف بمبادرة وتوجيه شخص طبيعي او اعتباري فيتكفل بنشر اسمه وبحيث تندمج مساهمة كل منهم في تحقيق الهدف العام الذي قصده هذا الشخص) ، وكذلك تنظر المادة 6 من نظام حماية حقوق المؤلف السعودي1424 هـ (11) لسنة 1989م ، والمادة (31) من قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة السوري الصادر في 10-11-1434 هجري الموافق لـ 16-09-2013 ميلادي .

37- مادة 27، من قانون حق المؤلف رقم 354 لسنة 1954، وينظر بنفس الاتجاه: م 26 كويتي رقم 5 لسنة 1999، م 3/9 سعودي، م 34 يمني. م18 جزائري بالأمر رقم 03-05 ممضي في 19 يوليو 2003 يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة،

(38) ينظر: قاموس المعاني: منشور على الموقع الالكتروني:

https://www.almaany.com/ar/dict/arar/%D%8A%7D%8AE%D%8AA%D%84%9D%8A%7D%8B7/

تمت زيارة الموقع الإلكتروني: بتاريخ 2023/5/18.

39- -ديبوا في انسك وبيدي دالوز 4، فقرة 124، prop K lit K et art،

نقلا عن الدكتور عبد الرزاق احمد السنوري، الوسيط، ج 8، مصدر سابق، ص336 .

ومن التشريعات العربية التي تأخذ بالاتجاه الفرنسي، المشرع الجزائري، تنظر المادة (2/18) من قانون حماية حق المؤلف الجزائري

40 -وهنا يلاحظ النص الفرنسي الأصلي:

(Sans qu'il soit possible d'attribuer àchacun d'eux un droit distinct sur l'ensemble réalisé.)

منشور على الموقع الالكتروني:

https://www.legifrance.gouv.fr/affichCode.do?cidTexte=LEGITEXT 00000606941 ، تمت الزيارة بتاريخ 2023/2/25

41- الدكتور. عبد المنعم فرج الصدة، حق الملكية، 1979، فقرة 208، ص 301. والدكتور مختار القاضي، حق المؤلف، النظرية العامة، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، 1958 ، ص 157.

42- ينظر بنفس المعنى: تنظر المادة (26) من قانون الملكية الفكرية الكويتي، والمادة (1) من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الاماراتي رقم 7 لسنة 2002، والمادة (1) من قانون المؤلف العماني .

43- للمزيد من التفصيل في النظريات التي بينت طبيعة حق المؤلف ينظر: الدكتور عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط، جزء 8، ص 358، وينظر: الدكتور كمال سعدي مصطفى، حقوق المؤلف وسلطة الصحافة، دار الكتب القانونية -دار شتات – مصر الأمارات، دار الكتب القانونية، مطبعة شتات، القاهرة، 2012، ص74، وينظر أيضا: الشيخ الدكتور جواد أحمد البهادلي، الحقوق الفكرية - دراسة بين الشريعة والقانون، دار المؤرخ العربي، ط1، بيروت - لبنان 2011، ص278.

44- رشا أبو الغيط، تطور الحماية القانونية للكيانات المنطقية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص124، وينظر أيضا: الدكتور. شحاتة غريب شلقامي – الملكية الفكرية في القوانين العربية – دراسة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، دار الجامعة الجديدة، 2009، ص177.

45- أستاذنا الدكتور حسن حنتوش رشيد والمدرس المساعد رشا موسى محمد، نطاق حماية حق المؤلف في العلاقات الخاصة الدولية، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، السنة السادسة العدد الأول 2014، ص32

، الاستاذ الدكتور صبري حمد خاطر، تفريد قواعد تربس في قوانين الملكية الفكرية، دار الكتب القانونية – دار شتات للنشر والبرمجيات – مصر -الامارات، 2012، ص34 .

46- الدكتورة نوارة حسين طاهر، حقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية، المركز القومي للإصدارات القانونية الطبعة الأولى، الجزائر، 2019، ص86.

47- المستشار عبد الحميد المنشاوي، حماية الملكية الفكرية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2018، ص51.

48- طعن رقم 760 لسنة 50 ق، جلسة 16، أكتوبر 1980 مجموعة احكام محكمة النقض المصرية، المكتب الفني، مطبعة دار القضاء العالي، السنة 31، 1981، ص899-903.أشار اليه الدكتور قصي مهدي محمود، الدكتور قصي مهدي محمود، النظام القانوني للمصنفات في البيئة الرمية دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة 2023، ص138.

49- حكم محكمة الإدارية في 18 من مايو سنة 1968 في الطعن المرقم 127 لسنة 13، نقلا عن المستشار عبد الحميد المنشاوي، مصدر سابق، ص53، هامش رقم 1.

50- المستشار عبد الحميد المنشاوي، مصدر سابق، ص61.

51- يطلق عليه في قانون الملكية الفرنسي بالحق المالي وأيضا حق الاستغلال، ويطلق عليه في قانون الملكية الفكرية المصري بالحقوق المالية، ويطلق عليه في قانون حماية حق المؤلف العراقي (بحقوق الانتفاع المالي) ينظر: الدكتور قصي مهدي محمود، مصدر سابق، 2023، ص137.

52- الدكتور قصي مهدي محمود، المصدر نفسه، ص145 .

53- نواف كنعان، حق المؤلف والنماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، ط3، مكتبة دار الثقافة، عمان، الأردن، 2000، ص 131.

54- حدد المشرع الفرنسي في قانون الملكية الفكرية في المادة)1 -123 - 1 (L مدة الحماية لغالبية المصنفات خمسين سنة ، واشترط المشرع المصري في 160 ان تكون الحماية طيلة حياة المؤلف وخمسين بعد وفاته ونفس الحكم في المصنفات المشتركة ، وفي القانون العراقي نصت م 20 منه بمضي مدة 25 سنة بعد وفاة المؤلف وبمدة مجموعها 50 سنة ، على وفاة المؤلف ، ان تنقضي حقوق الانتفاع المالي بمدة لا تقل علن 25 سنة من تاريخ وفاة المؤلف وان لا تقل عن خمسين من تاريخ نشر المصنف، واشترط المشرع العراقي ألا تقل مدة الحماية عن خمسين سنة من تاريخ نشر المصنف.

55- الدكتور قصي مهدي محمود، مصدر سابق - ص176.

56- م 38 عر اقي

57- م 149 مصري.

58- أرقام الطعون /791، 831، 838، لسنة 72 ق جلسة 2005/3/22، نقلا عن المستشار عبد الحميد المنشاوي، مصدر سابق، ص68 .

- La qualité d'auteur appartient, sauf preuve contraire, à 1-113) Article L59 celui ou à ceux sous le nom de qui l'oeuvre est divulguée

60- تنظر المواد الأتية التي اشارت الى الحقوق الأدبية للمؤلف في قانون الملكية الفكرية المصري :

مادة 143: يتمتع المؤلف وخلفه العام ـ على المصنف ـ بحقوق ادبية ابدية غير قابلة للتقادم او للتنازل عنها، وتشمل هذه الحقوق ما يلي:

أولا: الحق في اتاحة المصنف للجمهور لأول مرة.

ثانيا: الحق في نسبة المصنف الى مؤلفه .

ثالثا ـ الحق في منع تعديل المصنف تعديلا يعتبره المؤلف تشويه او تحريفا له ولا يعد التعديل في مجال الترجمة اعتداء الا إذا أغفل المترجم الاشارة الى مواطن الحذف او التغيير او اساء بعمله لسمعة المؤلف ومكانته.

61- تنظر المواد الآتية التي أشارت الى الحقوق المالية للمؤلف في قانون الملكية الفكرية المصري:

مادة 149: للمؤلف ان ينقل الى الغير كل او بعض حقوقه المالية المبينة في هذا القانون.

مادة 147: يتمتع المؤلف وخلفه العام من بعده بحق استئثاري في الترخيص او المنع لأي استغلال لمصنفه بأي وجه من الوجوه أو التأجير أو الإعارة في تتبع اعمال التصرف في النسخة الاصلية لمصنفه إذا قام باستغلاله وتسويقه في اية دولة او رخص للغير بذلك.

مادة 149: للمؤلف ان ينقل الى الغير كل او بعض حقوقه المالية المبينة في هذا القانون.

مادة 162: تحمى الحقوق المالية لمؤلفي المصنفات الجماعية باستثناء مؤلفي مصنفات الفن التطبيقي- مدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ نشرها أو إتاحتها للجمهور لأول مرة أيهما أبعد، وذلك إذا كان مالك حقوق المؤلف شخصاً اعتبارياً، أما إذا كان مالك هذه الحقوق شخصاً طبيعياً فتكون مدة الحماية طبقاً للقاعدة المنصوص عليها في المادتين (160)، (161) من هذا القانون.

62- الأستاذ المساعد الدكتور أكرم فاضل سعيد قصير، مصدر سابق، المص708.

63- المستشار أنور طلبة، مصدر سابق، ص18.

64- الدكتور عجة الجيلالي، حقوق الملكية الفكرية والحقوق المجاورة، دراسة مقارنة، ط1 ، منشورات زين الحقوقية، بيروت لبنان ، 2015 ، ص190
65- الدكتور عبد المنعم زمزم، مصدر سابق، ص 34.
66- الدكتور حيد محمد علي اللهبي، مصدر سابق، ص125.
67- الدكتور عبد الرشيد مأمون والدكتور محمد سامي عبد الصادق، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، دار النهضة العربية، مصر، ص 57.
68- الدكتور نعيم مغبغب، مصدر سابق، ص51
69- مدحت الدبيس، مصدر سابق، ص175.
70- المستشار أنور طلبة، مصدر سابق، ص12 .
71- المادة 1061 مدني عراقي – الملكية الشائعة (1 –إذا ملك اثنان او أكثر شيئا، فهو شركاء فيه على الشيوع وتحسب الحصص متساوية إذا لم يقم الدليل على غير ذلك).
72- القانون رقم 92-597 المؤرخ 1 يوليو 1992 بشأن قانون الملكية الفكرية (الجزء التشريعي) ، الجزء الأول، الملكية الأدبية والفنية، طبيعة حق المؤلف،
(Lorsque la participation de chacun des coauteurs relève de genres 3-113) L. different, chacun peut, sauf convention contraire, exploiter séparément sa contribution personnelle, sans toutefois porter préjudice à l'exploitation de l'oeuvre commune (

منشور على الموقع الالكتروني:
https://www.legifrance.gouv.fr/affichCode.do?cidTexte=LEGITEXT00000606941

تمت الزيارة بتاريخ 2023/5/20
73- نظمه المشرع المصري في المادة 5/138. من قانون الملكية الفكرية
74- شحاتة غريب شلغامي، الملكية الفكرية في القوانين العربية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص .5
75- الدكتور حيد محمد علي اللهبي، مصدر سابق، ص126.
76- بن سالم المختار – بحث عن الحماية القانونية للمصنف المشترك - طالب دكتوراه، جامعة تلمسان، ص171، مجلة الدراسات القانونية والسياسية – العدد 05 – المجلد -20جانفي – ص679. منشور على الموقع الالكتروني :
https://www.asjp.cerist.dz/en/article/38060
77-) Bernard Ede'lman, Laproprie'te' Litteraire et artistique, Paris, 1989, p.15. Andre' Francon, Course Depropie'te Litte’raire, artistique et industeielle, e'd. cd (Les cours de droit), 1996, p.3
نقلا عن، الدكتورة أشواق عبد الرسول عبد الأمير - الحماية القانونية للمصنفات ومؤلفيها دارسة مقارنة - مجلة أهل البيت عليهم السلام العدد 6-ص195.
78-نقض مدني في 4 من يناير / كانون الثاني سنة 1962، مجموعة المكتب الفني، س13 رقم 4، نقلا عن الدكتور محمد حسام محمود لطفي، مصدر سابق، ص34.

79- ينظر: الدكتور عجة الجيلالي، مصدر سابق، ص179.
80- ينظر: الدكتور إسماعيل غانم ص55توفيق فج 549-550 موريش ارقش، نقلا عن الدكتور عصمت عبد المجيد، بكر، حقوق المؤلف في القوانين العربية، دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2018، ص95.
81- ينظر: الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، حق الملكية، جزء 8، مصدر سابق، ص338
82- ينظر في هذا المعنى: الدكتور عبد الفتاح بيومي حجازي، مصدر سابق، ص233.
83- للمزيد من التفصيل ينظر: الدكتور كمال سعدي مصطفى، مصدر سابق، ص91.
84- ينظر: الدكتور عجة الجيلالي، مصدر سابق، ص179.
85-القاضي مدحت الدبيس، موسوعة الملكية الفكرية في مصر، المجلد الأول، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، 2008، ص176. وبنفس المعنى ينظر، المستشار أنور طلبة، حماية حقوق الملكية الفكرية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2010، ص12- 13.
86- محمد الرومي، الملكية الفكرية – دراسة مقارنة – دار الفكر الجامعي – الإسكندرية، ط1، 2018، ص351.
87- م 174 من قانون حماية الملكية فكرية مصري، م 25 من قانون حماية حق المؤلف العراقي
88- الدكتور عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط ج8، ص 337.
89- الدكتور حيد محمد علي اللهبي، مصدر سابق، ص128.
90- محمد امين الرومي، الملكية الفكرية -دراسة مقارنة – دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1 ،2018، ص348.
91- الدكتور حيد محمد علي اللهبي، مصدر سابق، ص128.
92-المادة 160 قانون الملكية الفكرية المصري، المادة 34 /3 من قانون حماية حق المؤلف .
93- الدكتور عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط ج 8، مصدر سابق، ص339.
94- الدكتور عبد المنعم زمزم، مصدر سابق، ص35.
95- محمد أمين الرومي، الملكية الفكرية – دراسة مقارنة، مصدر سابق، ص352.
96- الدكتور المستشار عبد الفتاح بيومي حجازي، مصدر سابق، ص 226 وما بعدها.

المصادر

References

First – Arabic dictionaries

I- Al-Rafid, Al-Nash'a Linguistic Dictionary, A. Dr. Ahmed Salim Al-Homsi and Prof. Dr. Saadi Abdel Latif Dennawi: Modern Book Foundation, Beirut, 2015, p. 172.

Second - Jurisprudential sources -

II- Dr. Osama Abu Al-Hassan Mujahid, Protecting Works on the Internet, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo. 2010.

III- 2-Assistant Professor Dr. Akram Fadel Saeed Kassir, appointed to study the legal system of institutions and activities of the World Trade Organization, 1st edition, Al-Sanhouri Library, Baghdad, .2014

IV- Counselor Anwar Tolba, Intellectual Property Rights Protection, revised edition, Modern University Office, Alexandria, 2010.

V- Sheikh Dr. Jawad Ahmed Al-Bahadli, Intellectual Rights - A Study Between Sharia and Law, Dar Al-Histor Al-Arabi, 1st edition, Beirut - Lebanon 2011.

VI- Dr. Haid Muhammad Ali Al-Lahabi, Legal Protection of Intellectual Property Rights within the Framework of the World Trade Organization, second edition, National Center for Legal Publications, Cairo, 2016

VII- Dr. Hassan Hantoush Rashid, and his assistant lecturer, Rasha Musa Muhammad, the scope of copyright protection in international private relations, research published in Resalat Al-Huqouk magazine, sixth year, first issue 2014.

VIII- Dr. Nawara Hussein Taher, Intellectual Property Rights in the Digital Environment, National Center for Legal Publications, first edition, Algeria, 2019.

IX- Dr. Kamal Saadi Mustafa, previous source, p. 91

X- Dr. Mohamed Hossam Mahmoud Lotfy, Intellectual Property Rights, Basic Concepts, Second Edition, Cairo, 2012

XI- - Muhammad Amin Al-Roumi, Intellectual Property - A Comparative Study - Dar Al-Fikr University, Alexandria, 1st edition, 2018.

XII- Dr. Muhammad Jamal al-Din al-Ahwani, Temporary Court Protection of Intellectual Property Rights, first edition, Abu al-Majd Printing House, 2011.

XIII- Medhat Al-Dabis, Intellectual Property Rights in Egypt, Arab Legislation and International Treaties, Volume One, Dar Mahmoud for Publishing and Distribution, Cairo, 2008.

XIV- - Dr. Mukhtar Al-Qadi, Copyright, The General Theory, Anglo-Egyptian Library, Cairo, 1958.

XV- Dr. Nawara Hussein Taher, Intellectual Property Rights in the Digital Environment, National Center for Legal Publications, 1st edition, 2019.

XVI- 33- Nawaf Kanaan, Copyright and Contemporary Models of Copyright and Means of Its Protection, 3rd edition, House of Culture Library, Amman, Jordan, 2000.

XVII- Dr. Naeem Moghabghab, previous source, p. 51.

XVIII- Dr. Ismat Abdel Majeed, Bakr, Copyright in Arab Laws, A Comparative Study, Zain Legal Publications, Beirut, Lebanon, first edition, 2018

XIX- Counselor Abdel Hamid Al-Minshawy, Intellectual Property Protection (Copyright and Related Rights), New University House, Alexandria, 2018.

XX- Dr. Abdul Hakim Muhammad Othman, Principles of Commercial Transactions Law, without mentioning the publishing house, 1995.

XXI- Dr. Abdullah Hussein Al-Khashrum, Al-Wajeez fi Industrial and Commercial Property Rights, Dar Wael, 2nd edition, Amman, Jordan, 2008.

XXII- Dr. Sabry Hamad Khater, TRIPS Rules in Intellectual Property Laws - A Comparative Study - Dar Al-Kutub Al-Qaniya - Dar Shatat, Egypt - UAE, 2012.

XXIII- Dr. Kamal Saadi Mustafa, Copyright and the Authority of the Press, Dar Al-Kutub Al-Lawaniyya, Dar Shatat Publishing and Software, Egypt, UAE, 2012-

XXIV- Dr. Abdel Razzaq Ahmed Al-Sanhouri, Al-Waseet, Part 8, in Explanation of the New Civil Law, Property Rights, third edition, Al-Halabi Legal Publications, Beirut, Lebanon, 2000.

XXV- 24-Dr. Abdel Moneim Zamzam, International Protection of Intellectual Property, Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo, .2011

XXVI- 25- Dr. Abd al-Razzaq Ahmad al-Sanhouri, Al-Wasit fi Sharh al-New Civil Law, Part 8, Property Rights, Al-Halabi Publications, Beirut, Lebanon, 2000.

XXVII- 26- Dr. Abd al-Rashid Mamoun, Research in Copyright, Dar al-Nahda al-Arabiya, Cairo, 1987.

XXVIII- 27- Dr. Abdel Fattah Bayoumi Hegazy, Copyright in Comparative Law, first edition, Cairo 2009.

XXIX- 28- Dr. Ismat Abdel Majeed Bakr, Copyright in Arab Laws - A Comparative Study with Reference to Arab and International Agreements, Zain Legal Publications, 1st edition, 2018.

XXX- 29- Dr. Shehata Gharib Shalgami, Intellectual Property in Arab Laws, New University House, 2009.

XXXI- 30- - Counselor Abdel Hamid Al-Minshawy, Intellectual Property Protection, New University House, Alexandria, 2018.

XXXII- 31- Dr. Abd al-Rashid Mamoun, Research in Copyright, Dar al-Nahda al-Arabiya, Cairo, 1987.

XXXIII- 32- Dr. Ojja Al-Jilali, Intellectual Property Rights and Neighboring Rights, Comparative Study, 1st edition, Zain Legal Publications, Beirut, Lebanon, 2015.

XXXIV- 33-Dr. Abdel Razzaq Ahmed Al-Sanhouri, Al-Waseet, vol. 8, previous source, p. .335

XXXV- 34-Dr. Abdel Moneim Farag Al-Sada, Property Rights, 1979.

XXXVI- 35- Dr. Counselor Abdel Fattah Bayoumi Hegazy, previous source, p. 226 et seq.

XXXVII- 36- Professor Dr. Sabri Hamad Khater, Individualizing TRIPS rules in intellectual property laws, Dar Al-Kutub Al-Lawaniyya - Dar Shatat for Publishing and Software - Egypt - UAE, 2012.

XXXVIII- 37- Dr. Samir Al-Saeed Muhammad Abu Ibrahim, The Impact of the Author's Moral Right on the General Rules of Contracts, Legal Book House, Egypt, 2008, p. .188

XXXIX- 38- Rasha Aboul Gheit, The Development of Legal Protection for Logical Entities, Dar Al-Fikr Al-Jami'i, Alexandria, 2006.

XL- 39- Dr. Qusay Mahdi Mahmoud, Dr. Qusay Mahdi Mahmoud, The legal system for works in the remote environment, a comparative study, New University House 2023.

XLI-40- Dr. Shehata Gharib Shalgami - Intellectual Property in Arab Laws - A Study of Copyright and Related Rights, New University House, .2009

Third: Laws

XLII- Egyptian Intellectual Property Rights Protection Law No. 82 of 2000

XLIII- French Intellectual Property Law No. 597-92 of July 1, 1992.

XLIV- Lebanese Intellectual Property Law No. 75 of 1999
XLV- Tunisian Literary and Artistic Property Law No. 33of 2009
XLVI- The Algerian Copyright and Neighboring Rights Protection Law pursuant to Order No. 05-03 dated 19 Jumada al-Awwal 1424, corresponding to July 19, 2003.
XLVII- Kuwaiti Intellectual Property Rights Protection Law No. 64 of 1999
XLVIII- Omani Copyright and Neighboring Rights Law No. 2008/65
XLIX- UAE Copyright and Related Rights Protection Law No. 38 of .2021
L- Copyright Protection System in the Kingdom of Saudi Arabia No. M/41 dated 08/30/2003,
LI- Yemeni Copyright and Related Rights Protection Law No. 15 of 2012
LII- Moroccan Copyright and Related Rights Law No. 00-2 of 2000
LIII- Jordanian Copyright Protection Law of 1992

Fourth: Sources published on the Internet

LIV- Advisor Dr. Abdel Fattah Bayoumi Hegazy, Intellectual Property Rights and Consumer Protection in Trade Contracts, published on the website, visited on 4/27/2023:
LV- https://www.legifrance.gouv.fr/codes/article_lc/LEGIARTI000006278882
LVI- Ben Salem Al-Mukhtar - Research on the legal protection of the joint work - PhD student, University of Tlemcen, p. 171, Journal of Legal and Political Studies - Issue 05 - Volume - January 20 - p. 679. Posted on the website:
LVII- Dr. Ashwaq Abdel Rasoul Abdel Amir - Legal protection of works and their authors, a comparative study - Ahl Al-Bayt Magazine, peace be upon them, Issue 6, 2008.